وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

حرمة صبرينة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

آيت بن عمر غنية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	زعيمش حنان	رئيسا
الأستاذة	أيت بن عمر غنية	مشرفا مقررا
الأستاذة	علاق نوال	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: **30/ 06 /2019**

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولقد آتينا داوود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين"

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية 15

إهداء

يسرني أن اهدي هذا العمل المتواضع

إلي من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من احمل اسمه بافتخار

أبي ووالدي العزيز

إلى منبع الحب والحنان وبسمة

الحياة أمي العزيزة حفظهم الله ورعاهم

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس

البريئة رياحين حياتي إخوتي و أخواتي

إلى كل من علمني و زود رصيدي التعليمي

راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

شكر و تقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير

للأستاذة الفاضلة الدكتورة ايت عمر

التي أشرفت على عملية البحث والتي أفادتني

بتوجيهاتها القيمة خلال مرحلة إعداد المذكرة

لكل مبدع انجاز، ولكل شكر قصيدة، ولكل مقام مقال،

ولكل نجاح شكر وتقدير، فجزيل الشكر أهديكم

و اقدر جهود كل من ساهم بالقليل أو الكثير في هذا العمل

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص : صفحة.

ق : القانون.

ق.ج: القانون الجزائري.

ق. ع : قانون العقوبات.

ق. ع . ج : قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

كانت بداية السلوك الإجرامي في تاريخ الإنسانية متمثلة في قصة قابيل وهابيل من خلال إقدام قابيل على قتل أخيه ، ومنذ ذلك الوقت عرفت الجريمة كظاهرة اجتماعية تتحكم فيها عدة عوامل من حضارات وزمان ومكان والمعتقدات الدينية ، وهذا ما يؤدي إلى اختلافها وتغير في المضمون ومدى شموليته خاصة الاختلاف الذي يشمل الأنظمة القانونية السائدة.

وباعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي فهو لا يخلو من التأثر والتأثير في أي مجتمع من التغيرات الموجودة فيه خاصة القانونية منها ، وبصورة أخص علاقته من الناحية الجنائية لقيامه بأفعال مخالفة للقانون سواء عن طريق الخطأ أو عن قصد ، وهي أفعال يعتبرها القانون جرائم تمس بأمن الأفراد وسلامتهم بمختلف المستويات والشرائح المتعلقة بهم ، فهي تمس المجتمع ككيان في أمنه ومصالحه.

وبالتالي فهي أفعال يمنعها القانون ويقرر لمرتكبها عقوبة متلائمة مع درجة الجرم المرتكب وبعض حالات الامتناع التي يعاقب عليها ، ومنه فالجريمة هي فعل أو امتناع يحضره القانون ويقر عقوبة لمن ارتكبه.

أصبحت الجرائم لا ترتكب من طرف شخص واحد بمفرده مثلما كان معروفا في السابق فتقع المسؤولية الجنائية عليه وحده ، حيث أصبحت ترتكب من طرف عدة أشخاص وتقع عليهم المسؤولية الجنائية كلهم وهو ما أصبح يعرف بالمساهمة الجنائية.

يمكن أن تكون هذه المساهمة مجرد اتفاق مؤقت من شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة، وقد تكون نتيجة اتفاق مسبق من صنع جمعية تشكلت من أجل تحقيق نشاط جنائي متفق عليه. وهو ما أثار عدة تساؤلات في تحميل كل المشاركين في الجريمة المسؤولية الجزائية لا زالت تطرح إلى يومنا هذا، وقد حاول الفقهاء بالإجابة عنها واختلفت وتعددت هذه الإجابات لاختلاف المجتمعات والعوامل التي تحكمه واختلاف نظرة الفقهاء ، لذلك سنقوم بدراسة هذا الموضوع وبيان ظروفه وأحكامه بعنوان المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري.

أثبتت المسؤولية الجنائية عدة مشاكل وصعوبات في اختيار العقوبة الأنسب والأمثل الواجب تطبيقها على كل شخص ومساهم وفي مقدار التمييز بين المساهمين وأسس المساواة بينهم. وهو ما أثار الانتباه إلى إلزامية دراسة هذا الموضوع للتطرق لأهم التفاصيل المحيطة به في التشريعات بصفة عامة وما تطرق إليه التشريع الجزائري بصفة أخص.

تعرف المساهمة الجنائية أهمية بالغة وذلك لما تتصف به من مرونة من الناحية النظرية والعملية، بالإضافة إلى أن المساهمة الجنائية تهدف إلى معرفة أنواع المساهمين في الجريمة والتعرف إلى دور كل واحد منهم، بالنظر إلى أن المشروع الإجرامي لم يعد كما كان في السابق بل أصبح أكثر توسطا بشمل أساليب وأفعال حديثة ، وفي المساهمة تتضافر جهود المساهمين وتختلف أدوراهم وتصبح أكثر خطورة وتعقيدا مما يؤدي إلى سهولة ارتكاب الجريمة وضعف المجني عليه وعدم قدرته على المقاومة ولهذا تطرقنا إلى دراسة موضوع المساهمة الجنائية من أجل منح توضيح مفصل وبطريقة أوضح عنه.

خلال قيامنا بالدراسة لهذا الموضوع والبحث في حيثياته تعرضنا لبعض الصعوبات والضغوطات من أهمها قلة المراجع المتخصصة المتوفرة في المكتبات وخاصة المراجع الجزائرية منها التي صعبت من عملية البحث وجمع عن المعلومات ، بالإضافة إلى الوضع السياسي القائم في البلاد حيث أن المسيرات اليومية عرقلت من التنقل بين المكتبات المختلفة المتواجدة على مستوى الولاية من أجل جمع المراجع المطلوبة، وأيضا ضعف الجانب المادي الذي خلق نوع من الضغط والصعوبة في عملية البحث.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال ما المقصود بالمساهمة الجنائية وكيف تعامل معها المشرع الجزائري ؟

بالإضافة إلى التساؤل عن ما أهم الأسس التي ارتكز عليها في ظل قانون العقوبات الجزائري؟.

ومن أجل تقديم إجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي لمعالجة ماهية المساهمة الجنائية ودراسة أهم المذاهب والنظريات التشريعية من خلال الفصل الأول، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الاستقرائي في الفصل الثاني من أجل دراسة أنواع المساهمة الجنائية.

ولقد اعتمدنا خلال دراستنا البسيطة على تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين, بحيث يكون الفصل الأول تحت عنوان ماهية المساهمة الجنائية الذي نعالجه من خلال مبحثين ، فتطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف المساهمة الجنائية الذي يتناول مطلبين. خصصنا المطلب الأول لأركان المساهمة الجنائية ، أما المطلب الثاني فيحتوي الاتجاهات التشريعية السائدة، أما المبحث الثاني تضمن مذاهب ونظريات المساهمة الجنائية في مطلبين ، فيعالج المطلب الأول مذاهب التمييز بين المساهمين ، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه لنظريات المساهمة الجنائية.

في ما يخص الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى أنواع المساهمة الجنائية بتقسيمه إلى مبحثين، فقمنا بتناول المساهمة الأصلية في المبحث الأول الذي انقسم بدوره إلى مطلبين ، حيث أن المطلب الأول يشرح أركان المساهمة الأصلية ، والمطلب الثاني فنبين فيه عقاب المساهمة الأصلية. وفي ما يتعلق بالمبحث الثاني فندرس من خلاله المساهمة التبعية في مطلبين، حيث بينا في المطلب الأول شروط قيام الاشتراك وعالجنا في المطلب الثاني عقاب المساهمة التبعية.

الفصل الأول

ماهية المساهمة الجنائية

الفصل الأول : ماهية المساهمة الجنائية

ترتكب الجريمة عادة من قبل شخص واحد، يصمم على تنفيذها بمفرده و تصبح مشروعه الإجرامي ، وهو الوحيد المسؤول جنائيا عن ارتكابه لركنها المادي والمعنوي لوحده دون مساعدة أحد ، إلا أن هناك جرائم ترتكب من قبل أكثر من شخص وتصبح مشروعهم الإجرامي بحيث يصدر عن كل واحد منهم فعل أو أفعال تحقق هذا المشروع ويسأل جنائيا كل من ساهم في هذهالجريمة .[1]

وعلى هذا سنقوم بتقسيم فصلنا إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول تعريف المساهمة الجنائية، أما المبحث الثاني ندرس من خلاله أهم المذاهب والنظريات المتعلقة بالمساهمة الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

عندما ترتكب جريمة من قبل أكثر من شخص نصبح أمام ما يسمى بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك الجنائي وهم مصطلحات لهما نفس المعنى، ويقصد بهما ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعة وتفاوت درجته من حالة إلى أخرى .[2]

كما انه هناك تعابير أخرى مختلفة عن هذين التعبيرين لهم نفس المعنى استخدمها كل من الفقه والتشريع. فالفقهاء يفضلون تعبير الاشتراك الجرمي بدلا من تعبير المساهمة الجنائية لعدم شيوع هذا المصطلح في الفقه العربي، ويعتبره الدكتور "محمود نجيب حسني"

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 459

[2] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002، صفحة 442

هو المصطلح الأكثر دقة في دلالته، ذلك لأن دلالة الاشتراك تتصرف أصلا إلى نشاط الشريك وهو المساهم في الجريمة ومساهمته تكون تبعية، وتتصرف بعد ذلك إلى الدلالة الواسعة التي أرادها الفقه والتي تشمل كل من ساهم في الجريمة، سواء مساهمة أصلية أو تبعية.[1]

في ما يتعلق بالتشريع لقد خصص القانون المصري للمساهمة الجنائية عبارة "اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة" ونص عليه في المادة 34 من قانون العقوبات المصري التي جاءت ب:"من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت." ، وبذلك نجد أن القوانين العربية لم تجمع على تعبير واحد، فذهب المشرع العراقي إلى استعمال "المساهمة في الجريمة" في قانون العقوبات وقد تناول القانون اللبناني والقانون السوري بالإضافة إلى القانون الأردني أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان "الاشتراك الجرمي".

أما بالنسبة للقانون الفرنسي استخدم عبارة "الجريمة الجماعية" وهو ما يجعله مختلفا عن باقي التشريعات كم أنه قام باستعمال مصطلحات أخرى لها نفس المعنى مثل تعدد المساهمين في الجريمة، والفاعل، والشريك.[2]

[1] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ص 3.

[2] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 37

ومن أجل الوقوف على أهم النقاط وشرحها سنتطرق إلى ذلك في مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول تعريف المساهمة الجنائية والمطلب الثاني نشرح من خلاله أهم الاتجاهات التشريعية السائدة متضمنة جميع الأحكام المتعلقة بها .

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية وأركانها

إن المقصود بالمساهمة الجنائية أو ما يطلق عليها بالاشتراك الجنائي هو ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص، بحيث يكون لكل شخص دور في تنفيذ هذا الفعل الإجرامي، ومن هذا المنطلق توصلنا إلى أن المساهمة الجنائية هي نتيجة تعاون بين العديد من الأشخاص ولكل شخص دوره المادي الذي ساهم به، ولكل منهم إرادته الإجرامية على نحو ينتهك حقوق المجتمع.

ومنه سنقوم بتعريف المساهمة الجنائية من خلال الفرع الأول، وتخصيص الفرع الثاني من أجل دراسة أركان المساهمة الجنائية على النحو التالي.

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان "المساهمة في الجريمة" في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل والشريك في المادة 41 و 42 من هذا القانون.[1]

[1] أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.ج.ر.ج.ج، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014.

حيث نصت المادة 41 " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي".

وجاءت المادة 42 ب" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

وبالتالي فإن المساهمة الجنائية هي وليدة نشاط عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة واحدة بحيث يكون نشاطهم متفاوت ومختلف على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت، مما يكون هو هؤلاء الأشخاص هم المساهمون ومن كان دورهم أساسي و ذو أهمية يسمى " بالفاعل الأصلي " أو " المساهم الأصلي " وأصحاب الدور الثانوي اقل أهمية هم " الشركاء "[1]، وهو ما سيتم شرحه بالتفصيل فيما بعد من خلال بحثنا هذا .

كما أنه يجدر بنا الإشارة إلي انه هناك ما يسمى بالمساهمة الضرورية والمساهمة العرضية ، بحيث أن هناك جرائم نوعها يتطلب مساهمة ضرورية وذلك وفق نموذج القانوني لها ، ويقصد بها ضرورة مساهمة أكثر من شخص لارتكابها، مثل جرائم الرشوة التي تتطلب راش ومرتش، وبالتالي فقيام هذه الجرائم قانونا لابد من تعدد الجناة فيها وهو نوع من المساهمة الذي يحدده القانون على أساس النموذج القانوني لكل جريمة .

أما ما يعرف بالمساهمة العرضية وتكون في الجرائم التي يرتكبها شخص واحد كجريمة القتل، إلا أنه يمكن أن يساهم في وقوعها أكثر من شخص ولهذا سميت بالعرضية إذ يمكن

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 369

أن تتعاون جهود أكثر من شخص في ارتكابها، مثل: جرائم القتل بحيث يتم التحريض على ارتكابها وتقديم المساعدة المادية مثل السلاح فيما يتولى البعض تنفيذ الجريمة وبالتالي يتعدد المساهمون في الجريمة وتتعدد أفعالهم وتتولد الرابطة السببية . [1]

ولقد عالج المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، في الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الأول تحت عنوان " المساهمون في الجريمة " من المادة 41 إلى غاية المادة 46.

الفرع الثاني : أركان المساهمة الجنائية:

من خلال تعريف المساهمة الجنائية على أنها ارتكاب جريمة واحدة بتعدد الأشخاص فيها فيتم استخلاص أركان المساهمة المتمثلة في تعدد الأشخاص أو الجناة و وحدة الجريمة فبدون وجود أحد الركنين تنتفي المساهمة الجنائية والتوضيح أكثر نطرح مثالين على ذلك كالتالي:

المثال الأول يتمثل في شخص يقوم بالسرقة والقتل في نفس الوقت بالإضافة للضرب والاغتصاب، فهنا اقترف الشخص عدة جرائم لوحده في هذه الحالة لا تعد حالة مساهمة جنائية بل حالة تعدد الجرائم بحيث يرتكب الجاني عدة جرائم من دون الفصل بينهما ، وهو ما يتنافى مع المساهمة التي تقر تعدد الجناة مع وحدة الجريمة .

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 460

كما هو الحال بالنسبة للمثال الثاني في حالة تعدد الجناة وتعددت جرائمهمّ، فهنا يستقل كل جان بجريمته عن الجناة الآخرين، فهي مشروعه الإجرامي الخاص به حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد و زمان واحد

وسيتم شرح أركان المساهمة بالتفصيل بالتطرق إلى ركن تعدد الجناة على حدى وشرح ركن وحدة الجريمة على حدى.

البند الأول : تعدد الجناة

إذا ارتكب الجريمة شخص واحد حتى لو تعددت جرائمه فلا تتحقق المساهمة الجنائية كما لا تتحقق أيضا إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم إذ يستقل كل واحد بجريمته من جرائم الآخرين .

وبالتالي فمن أجل أن تتحقق المساهمة الجنائية لابد من تشارك وتعاون ومساهمة أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة وهو ما يسمى "بتعدد الجناة" . [1]

يقصد بتعدد الجناة تعاون مجموعة من الأشخاص على ارتكاب جريمة واحدة، بحيث يكون كل شخص مسؤولا جنائيا ويكون نشاطهم إما متساويا أو متفاوتا مما ينتج فاعلين أصليين وشركاء . [2]

إن تعدد الجناة نوعان كما سبق لنا الذكر، تعدد "ضروري" وتعدد "احتمالي"، فالتعدد الضروري أو ما يعرف بالمساهمة الضرورية هو التعدد الحتمي لوقوع الجريمة قانونيا، إذ لا يمكن وقوعها من طرف شخص واحد.

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 398.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2011، ص 308.

أما التعدد الاحتمالي فهو التعدد الغير اللازم لقيام الجريمة بذاتها، وهو الذي لم يتطلبه النص القانوني فلا يترتب على تخلفه تخلف قيام الجريمة، إذ يمكن قيامها بفاعل وحيد وهو ما يسمى بالمساهمة العرضية.

ومنه يتوجب النظر في النص القانوني الخاص بكل جريمة، من أجل البحث عن عنصر التعدد والوقوف عنده من ما إذا كان ضمن النص أم لا، فإذا لم يتطلبه المشرع فيكون تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة مع وحدتها هو اللازم لتطبيق الأحكام القانونية للمساهمة الجنائية.[1]

البند الثاني : وحدة الجريمة

لكي نكون أمام مساهمة جنائية فيجب أن تتوافر جريمة واحدة مرتكبة من طرف عدة أشخاص تربطهم رابطة مادية واحدة ورابطة معنوية واحدة، بحيث إذا تعددت هذه الروابط تتعدد الجرائم بتعدد الجناة ويستقل كل واحد بجريمته عن الآخرين وبالتالي فمن أجل تحقيق وحدة الجريمة فيجب تحقيق وحدة الركن المادي والركن المعنوي لها .

أولا: وحدة الركن المادي للجريمة :

أو ما تعرف بالوحدة المادية للجريمة التي تتمثل في الرابط المادي بين نشاط المساهم والجريمة التي وقعت نتيجة لذلك . [2]

[1] نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة الأولى, دار الثقلفة للنشر والتوزيع, عمان, 2009, ص 280.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 466.

وتكون وحدة الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة المتمثلة في السلوك والنتيجة والرابطة السببية فإذا تخلف أحدهما لا تتحقق الجريمة أو تتحقق بشكل مختلف .[1]

إن وحدة النتيجة الجرمية تتحقق بقيام كل مساهم بنشاط يسعى به إلى تحقيق نتيجة واحدة، كما أن سلوك المساهم يرتبط بالجريمة برابطة سببية فيجب أن تتوافر العلاقة السببية المادية بين فعل كل مساهم والجريمة، ولا تنتفي هذه العلاقة بين فعل المساهمة والنتيجة الجرمية إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي وقعت فيه حتى ولو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه. وبالتالي فبدون هذه العناصر ووحدتها تفقد المساهمة أحد أركانها وذلك لفقدان الركن المادي للجريمة وحدته.[2]

ثانيا: الوحدة المعنوية للجريمة

بالإضافة لوحدة الركن المادي للجريمة لابد من إضافة وحدة الركن المعنوي لقيام الجريمة والذي يقصد به الرابطة الذهنية التي تربط بين الجناة ويعتبر الاتفاق أفضل الصور لهذه الرابطة وعليه فقد ظهر اتجاهان من الفقه من أجل معالجة الرابطة المعنوية بين المساهمين المتمثلان في:

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 399.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات,، المرجع السابق، ص 309.

1 -الاتجاه الأول

نادى به القليل من الفقهاء[1] فأخذو بأن الرابطة الذهنية أو المعنوية بين المساهمين تحدث بعد "اتفاق سابق" بين هؤلاء المساهمين أو تفاهم على الجريمة ولو بعد ارتكابها أو البدء في تنفيذها، والأهم أن يكون مظهر الرابطة هو إدراك كل المساهمين تضامنه مع الآخرين في هذا العمل و أنه لا يستقل به لعمله الخاص، وليس هناك سبيل إلى قيام الرابطة المعنوية بين عدد من الجناة إلا باتفاقهم فيما بينهم على وجه من وجوه الاتفاق.[2]

وقد اتفق الفقهاء[3] على أن هذا الرأي له نتائج سلمية في أغلب الأحوال إذا كان هناك اتفاق سابق بين المساهمين، ويلجأ بعضهم إلى بعض كي يتعاونوا في التنفيذ، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد من طرف الفقهاء على أساس انه ينفي توافر المساهمة الجنائية برغم من وجودها، وذلك في الأحوال التي يثبت فيها التعاون المساهمين في الجريمة أو في المشروع الإجرامي الواحد، دون أن يكون هذا التعاون مسبوقا باتفاق أو تفاهم.[4]

كما أن الأخذ بالرأي المنتقد يؤدي إلى إفلات بعض المساهمين من العقاب عن جرائم أرادوا الدخول فيها وسعوا إليها وتعاونوا على تحقيقها بسبب عدم وجود اتفاق سابق أو تفاهم بينهم وبين غيرهم من المساهمين، وهو أمر خارج كما هو واضح عن نشاطهم الإجرامي الخاص الذي أرادوا به المساهمة في جريمة الغير.[5]

---

[1] سمير عالية, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان, 1998, ص 125.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام, المرجع السابق، ص 428.

[3] سمير عالية، نفس المرجع، ص 127.

[4] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 42

[5] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 430.

2 -الاتجاه الثاني

وهو رأي الأغلبية الذي يقر بأن الرابطة المعنوية التي تجمع بين المساهمين تتحقق متى اتجهت إرادة المساهم إلى ما يتفق مع إرادة المساهمين الآخرين، ولو لم يكن هناك اتفاق سابق على تنفيذ الجريمة حول توزيع الأدوار بين المساهمين، كذلك لا يتطلب تبادل التعبير عن الإرادات كما في الاتفاق وإنما يكفي مجرد تقابلها، وقد تختلف الرابطة المعنوية في الجريمة العمدية عن ما في الجريمة غير العمدية.[1]

لذلك لابد من تقديم توضيح بسيط لكل عنصر على حدى من أجل إدراك الاختلاف المتواجد في الجريمة العمدية والغير عمدية من حيث الرابطة المعنوية لكل واحدة منهما.

أ - في الجريمة العمدية

إذا ارتكب الشخص جريمة عمدية فيتوجب أن يقتصر القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، لأنه يتعين على كل مساهم أن يعلم بالأفعال التي يرتكبها غيره من المساهمين، بالإضافة إلى شرط إرادة الفعل الذي صدر عن المساهم لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة.[2]

ومثال ذلك إذا علم خادم بأن لصوصا عزموا على سرقة المسكن الذي يعمل فيه فيترك الباب مفتوحا كي يمكنهم من السرقة، وفي هذه الحالة يصبح الخادم مساهما في جريمة السرقة ولو لم يكن هناك اتفاق وتفاهم بينه وبين اللصوص، فالرابطة المعنوية هنا متوفرة وبالرجوع إلى قصد الخادم فهو لا يقتصر على فعله فقط، بل امتد إلى أفعال اللصوص

[1] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

[2] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات الجنائية، المرجع السابق، ص 28.

باعتباره قد علم بها ويريد حدوثها، وامتد أيضا إلى النتيجة التي تترتب على فعله وأفعال اللصوص إذ توقع هذه النتيجة وأرادها.

ب في الجريمة الغير عمدية

إذا كانت الجريمة المرتكبة غير عمدية، فإن الوحدة المعنوية للجريمة تتطلب شمول الخطأ الغير عمدي الذي يتواجد عند كل مساهم إلى فعله وفعل غيره والنتيجة التي تترتب عليهما،[1] مثل من يأمر سائق سيارة بتجاوز السرعة المسموح بها فيترتب على ذلك إصابة أحد المارة، فيعد مساهما معه في جريمة الغير عمدية، والخطأ الذي توافر لديه قد شمل فعله وفعل صديقه، إذ هو يعلم بما ينطوي عليه فعل السائق بخروجه عن قواعد الحذر والاحتياط ويريد على الرغم من ذلك وقوعه، بالإضافة إلى أنه كان بإمكانه وباستطاعته عندما أمر بذلك أن يتوقع إصابة أحد المارة، وأن يحول دون حدوثها بعدم إصدار الأمر.

ومنه فإذا انتفت الرابطة المعنوية فقدت الجريمة وحدتها المعنوية مما يؤدي إلى ما يعرف بتعدد الجرائم بتعدد الأفعال الصادرة من كل الجناة، لأن كل فعل في هذه الحالة يكون صادرا لحساب من ساهم فيه ولو كان هذا النشاط قد سهل نشاط غيره.[2]

وبعد التطرق إلى الاتجاه الفقهي الذي استنتجنا من خلاله أهم الأركان المعتمدة في المساهمة الجنائية، سنتطرق في المطلب الثاني من هذا المبحث لما جاء به مختلف التشريعات من اتجاهات الملمة لموضوعنا.

[1] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

[2] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني : الاتجاهات التشريعية السائدة في المساواة بين المساهمين

إن المساهمة الجنائية تقوم على تعدد الجناة و وحدة الجريمة كما سبق وذكرنا ذلك وهذا ما قد يترتب عليه تفاوت سلوك المساهمين في الجريمة الواحدة وبالتالي تفاوت درجة الخطورة الإجرامية بينهم، مما أدى إلى اختلاف بين الفقهاء فمنهم من رأى إلى ضرورة المساواة بين المساهمين حيث ذهب البعض الأخر إلى عكس ذلك.

ومن أجل التعرف إلى ما توجهت إليه الاتجاهات سنضع فرعين للمطلب، الفرع الأول يشمل الاتجاه المقر بمساواة المساهمين، أما الفرع الثاني يشمل الاتجاه المعاكس الذي ينكر قيام المساواة بين المساهمين.

الفرع الأول : التسليم بقيام الاشتراك الجرمي[1] مع إقرار المساواة بين المساهمين :

يرى هذا الاتجاه أنه لا يوجد فرق بين المشتركين أي المساهمين سواء كان الفاعل أصلي أو شريك أو محرض، وبالتالي ضرورة المساواة العقابية بينهم وذلك باعتماد هذا الاتجاه على نظرية الأسباب، فكل فعل يساهم في تحقيق النتيجة الجرمية فهو يعتبر سببا لها متعادل مع الأفعال الأخرى، سواء أصاب هذا الفعل الركن المادي أو بدأ في تنفيذه أو كان مجرد تحريض أو تدخل . كما يرى هذا الاتجاه صعوبة التفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي في بعض الأحيان، بالإضافة إلى نية التعاون فإذا قبل كل شخص وأراد المساهمة في الجريمة فيتوجب عليه تحمل جميع النتائج .[2]

[1] الاشتراك الجرمي : هو مصطلح أطلقه المشرع المصري على المساهمة في الجريمة أي أنه يقصد به المساهمة الجنائية.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 313.

النقد : لقد أهمل هذا الاتجاه التفاوت الموجود بين عامل وأخر الذي أدى إلي إحداث الجريمة إذ أنه يقيم فكرة المساواة بين المساهمين على أساس العلاقة السببية، بالإضافة إلى أنه يلغي التفرقة بين مساهم وأخر مما يؤدي إلى إلغاء وعدم القدرة على تطبيق مبدأ تفريد العقاب والمعاملة الجزائية وفق خطورة سلوك كل مساهم، كما أن نتائج هذا الاتجاه تنتهي إلى تعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيها.

الفرع الثاني : التسليم بقيام الاشتراك الجرمي مع عدم الإقرار بالمساواة بين المساهمين

يتفق هذا الاتجاه مع الاتجاه الأول في كون أن قيام الاشتراك الجرمي في الجريمة مع مبدأ وحدة الجريمة إلا أنه اختلف معه من حيث المساواة بين المساهمين .

بحيث يرى أن المساهمين بالدرجة الأولى هم أصحاب النشاط الأكثر أهمية وهم ما يعرفون بالفاعلين الأصليين، أما أصحاب الدرجة الثانية هم المساهمين التبعيين أصحاب النشاط الثانوي والأقل أهمية، ومنه وفق هذا التدرج ينتج تفاوت في عقوبة كل مساهم كل حسب دوره في الجريمة، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لكل مساهم وبالتالي يتحقق مبدأ التفريد والمعاملة الجزائية.

ويرى هذا الاتجاه انه لابد من التمييز بين المساهمين بحيث تكون عقوبة المساهم الأصلي أشد من عقوبة المساهم التبعي نظرا لأهمية الفعل الذي قام به المساهم الأصلي ودوره الأساسي في ارتكاب الجريمة، ويعتبر هذا الاتجاه المعمول به في أغلب التشريعات.[1]

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2006، ص 401 وما يليها.

بعد دراسة تعريف المساهمة الجنائية بكل عناصره الثانوية في المبحث الأول فلابد من تناول أهم المذاهب أبرز النظريات المتعلقة بالمساهمة من خلال إجمالها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : مذاهب ونظريات المساهمة الجنائية

إن المساهمة الجنائية قائمة على تعدد الجناة أي ما يسمى بالمساهمين في الجريمة ومن هذا المنطلق نجد أنه يجب التمييز بين المساهمين وذلك لتفاوت أدوارهم واختلافها من حيث الأهمية، ومنه ظهرت عدة مذاهب ونظريات من أجل هذا الغرض، وهو ما سندرسه من خلال المطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول مذاهب التمييز بين المساهمين، أما المطلب الثاني فيكون تحت عنوان نظريات المساهمة الجنائية .

المطلب الأول : مذاهب التمييز بين المساهمين

إن دور المساهمين ليس على درجة واحدة من الأهمية والخطورة في ارتكاب الجريمة، فهناك مساهمين لهم دور أساسي وهناك من لهم دور ثانوي، ومنه فإن من له دور رئيسي فهو المساهم الأصلي ومن له دور ثانوي فهو المساهم التبعي . ولقد اختلف الفقهاء حول معيار التفرقة بينهم فمنهم من اعتمد على المعيار الشخصي ومنهم من تبنى المعيار الموضوعي وذهب جانب آخر إلى المناداة بالمعيار المختلط الجامع للمعيارين وسنشرح كل معيار بالتفصيل من خلال وضع كل واحد في فرع كالآتي .

الفرع الأول : المذهب الشخصي

يقوم هذا المذهب على أن التمييز بين المساهمين يكون على أساس الركن المعنوي وعناصره، وبالتالي فهو يعتمد على إرادة الشخص الذي ارتكب الفعل و الذي به ساهم في الجريمة، بحيث أن المساهم الأصلي هو الذي يرى بأن الجريمة هي مشروعه الإجرامي وتتوافر لديه نية الفاعل، أما المساهم التبعي فله نية التدخل في الجريمة و المشاركة في ارتكابها باعتبارها مشروع غيره وهو مجرد تابع وعامل لحساب صاحبها .[1]

وقد انقسم أنصار هذه النظرية فريقين يتبع احدهما نظرية القصد والفريق الثاني نظرية المصلحة وسنقوم بالتطرق لشرح مبسط لكل نظرية.

البند الأول: نظرية القصد

تقوم هذه النظرية على أن معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي يكون بتوافر الإرادة والنية ، ومن خلالها يمكن القول أنه حسب كل من أراد أن يكون فاعلا أو شريكا، وعليه فإن المساهم الأصلي هو من توافرت لديه نية الفاعل باتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة على اعتبارها مشروعه الإجرامي، أما من يعتبر مساهما تبعيا هو من امتلك نية الشريك ويعتبر نفسه مساهما تبعي وفعله هو مجرد فعل مساعد يدعم أعمال الفعل الأصلي، فالجريمة لا ترتكب إن لم ينفذها غيره.[2]

ولقد اختلف أنصار هذه النظرية على المقصود بنية الفاعل والشريك، فيرى البعض أن نية الفاعل هي الإرادة المطلقة التي تتحرك تلقائيا نحو ارتكاب الجريمة، أما نية الشريك فهي

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 315.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 190.

الإرادة المقيدة لأنها مقيدة بإرادة الفاعل الأصلي فهو من يريد حدوث الجريمة وإرادة الشريك تتجه نحو الجريمة من خلال إرادة الفاعل .

ومثال ذلك في جريمة السرقة يعتبر فاعلا أصليا من يضع خططا ويوزع الأدوار على المجموعة، في حين يعتبر شريكا من يشترك في اخذ الأموال المسروقة، يعتبر شريكا أيضا في جريمة قتل من يقتل شخصا مقابل أجر، ويعتبر دافع الأجر فاعلا أصليا وهذا لان من ارتكب الجريمة ارتكبها لغيره، فيعتبر هذا الغير صاحب الجريمة وتنتسب له.[1]

وهذه النظرية واجهت مشكلة صعوبة التمييز بين نية كل من الفاعل والشريك وصعوبة إثباتها، ذلك لان الإرادة هي أمر باطني نفسي من الصعب الكشف عنه فهي نظرية اعتمدت على الاعتبارات الشخصية، وهي نتائج لا يمكن أن يتقبلها المنطق القانوني، وإن ما يصرح به كل من الجناة لا يحمل الثقة ولا يمكن الاعتماد عليه.[2]

البند الثاني: نظرية المصلحة

يعتمد أنصارها في التمييز بين الفاعل والشريك على معيار المصلحة المراد تحقيقها فالمساهم الأصلي يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة بارتكابه للجريمة، بحيث تتمثل مصلحة المساهم التبعي في تحقيق مصلحة غيره والمساهم الأصلي هو صاحب المصلحة الرئيسية.[3]

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 360.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 191.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 798.

ورغم ذلك لم تلقى تأييدا من الفقه فهي تقوم على أساس ليس من الممكن التسليم به، فلا يمكن اعتبار فاعلا أصليا كل من يكون له مصلحة في الجريمة، والشريك هو من يعمل من اجل مصلحة غيره.[1]

النقد : انتقد هذا المذهب على أنه غامض بحيث أنه من الصعب التمييز بين نية الفاعل والشريك و هذا الغموض ينتج أحد الأمرين و هما إما أن نأخذ بأقوال المتهم إذا اتجهت نيته إلى السيطرة على الجريمة وبالتالي يخضع تطبيق القانون لأقوال المتهم الذي يمكن أن ينكر نية الفاعل لديه . أو استنتاج نية الفاعل من خلال فحص أفعاله واستخلاص دلالتها وبالتالي نكون أمام تطبيق المعيار الموضوعي . [2]

الفرع الثاني : المذهب الموضوعي

وهو ما يعرف بالنظرية المادية وتعتمد على الركن المادي للجريمة من أجل التمييز بين الفاعل والشريك، فالمساهم الأصلي هو من ارتكب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة كله أو جزء منه، أما المساهم التبعي فعله يكون أقل صلة بالركن المادي للجريمة. [3]

ومن أجل تحديد مضمون عناصر الركن المادي للجريمة ظهرت نظريات مكونة لهذا المذهب المتمثلة في النظرية الشكلية والنظرية المادية التي سيتم توضيحهما في الشكل التالي:

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 106.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص799.

[3] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص315.

البند الأول: النظرية الشكلية

وهي تقوم على أن الفاعل هو من ارتكب فعلا يعتبر عملا تنفيذيا للجريمة سواء ارتكبه كله أو جزءا منه، أما المساهم التبعي هو الشخص الذي يرتكب فعلا ممهدا للعمل التنفيذي الذي يعتبر هذا الأخير الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، فإذا كان مكون من عدة أفعال فإن المساهم الأصلي هو الذي يرتكب أحد هذه الأفعال أو جزءا منها، أما المساهم التبعي فأعماله لا تمس العمل التنفيذي وهي ما تسمى بالأعمال التحضيرية للجريمة وهي أعمال مشروعة في الأصل إلا أنها تكتسب الصفة الإجرامية وفق علاقتها بالعمل التنفيذي للجريمة الذي يحوز على الصفة الإجرامية وفق القانون. [1]

البند الثاني: النظرية المادية

وهي نظرية تتجاوز الأفعال التي نص عليها القانون والمكونة للركن المادي للجريمة، وتمتد إلى غيرها من الأفعال التي تساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية باعتمادها على مجموعة من المعايير، وتتمثل في معيار الضرورة، معيار السببية المباشرة، ومعيار اختلاف المراكز، ومعيار التلازم الزمني، ومعيار السبب ومجرد الشرط.

أولا: معيار الضرورة

الذي يقوم بأن كل من يقدم مساهمة ضرورية فهو الفاعل الأصلي بحيث لا يمكن تنفيذ الركن المادي للجريمة بدونه.

فهذا المعيار أخذ بمضمون النظرية الشكلية في بدايته لأن معيار الضرورة يرى بأن هذه النظرية غير كافية مما أدى به إلى إضافة تحديد أخر، لهذا فهي تعتبر أن المساهم الأصلي

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص800.

في الجريمة لم يعد فقط من يأتي بنفسه الفعل المكون في التعريف القانوني للجريمة، بل كل من يقدم مساهمة ضرورية في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية، ذلك لأنه لولا هذه المساهمة ما كان يمكن تنفيذ الفعل الإجرامي نفسه.[1]

أما في ما يخص المساهم التبعي والذي يعرف بالمساهم الغير الضروري فهو كل شخص إذا استبعدنا نشاطه فإن الجريمة تقع في الوقت والظروف غير التي وقعت فيها، وكمثال ذلك كأن يقوم شخصين بالذهاب إلى محل المجوهرات فيقوم أحدهما بلفت انتباه البائع، حتى يتمكن الشخص الثاني من سرقة المجوهرات، في هذه الحالة يعتبر كل من الشخصين فاعلين أصليين في الجريمة، والفعل الذي قام به الشخص الثاني توافر فيه الركن المادي للجريمة كما يقره القانون.[2]

ويمتلك هذا المعيار مزايا عديدة فمن الناحية المنطقية فهو يمتاز بابتعاده عن الشكلية القانونية واتصاله بالطابع الموضوعي، وهو ما يعرف المساهمة الأصلية بنطاق أوسع مما جاءت به النظرية الشكلية، ومع ذلك لم يسلم هذا المعيار من النقد بحيث يمكن إجمال الانتقادات الموجهة له في كونه معيار غير سليم، ووجود صعوبة في تطبيقه، كما أنه عاجز في تفسير فكرة الفاعل المعنوي.[3]

ثانيا: معيار السببية المباشرة

وهو المعيار الذي يرى بأن الشخص الذي أدى إلى حدوث النتيجة بفعله مباشرة هو الفاعل الأصلي، والشريك هو الذي يكون فعله يؤدي إلى تحقيق النتيجة بعد تدخل فعل أخر

[1] فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ،1967، ص 98.

[2] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق ، ص 100 وما يليها.

كوسيط بينهما، أي انه يعتبر المساهم الأصلي هو من يحرك بفعله تسلسلا سببيا أدى مباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية، أي من كان الفعل الذي قام به يتصف بالفعالية المباشرة، أما المساهم التبعي فهو الشخص الذي توسط في التسلسل السببي بين فعله والنتيجة الجرمية لفعل شخص أخر، أي صاحب الفعل ذو فاعلية غير مباشرة.

والفاعلية المباشرة تعرف على أنه إذا كان الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون هو الموضوع المباشر لأثار الفعل، أما الفاعلية الغير المباشرة تكون في حالة ما إذا كانت أثار الفعل تتجه إلى الاعتداء على الحق في حاجة إلى وساطة فعل شخص أخر حتى يتحقق هذا الاعتداء، ولقد قام الفقيه "هورن" بتوسيع هذا المعيار من أجل تحديد نطاق المساهمة الجنائية، فقام بتعديل يضمن من خلاله إدخال مفهوم الفاعل المعنوي في هذا النطاق.[1]

يتميز هذا المعيار باستناده على أساس منطقي ويظهر ذلك من خلال التفرقة بين كل من النشاط الذي له صلة مباشرة بالنتيجة وبين النشاط الذي لا يكون له صلة مباشرة بالنتيجة، كما أنه معيار لم يسلم من الانتقادات باعتباره قدم تبرير ضعيف في ما يخص الفاعل المعنوي بالإضافة على النطاق الجزئي الذي جاء به.[2]

ثالثا: معيار اختلاف المراكز

جاء بهذا المعيار الفقيه "ريشارد" حيث يعتبر التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي واقعي لكل جريمة على حدة، وهو من اختصاص القاضي لذلك يتوجب عليه أن يبين إذا ما كان المساهمون في نفس المراكز أو بعضهم أدنى مركزا من البعض الأخر، وإذا تبين للقاضي بعد تقديره لجميع الظروف المتعلقة بالجريمة أن هؤلاء المساهمين لهم نفس المراكز

[1] فوزية عبد الستار, المساهمة الأصلية في الجريمة, المرجع السابق, ص 104 .

[2] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

فيعتبرون جميعا مساهمين أصليين، أما من كان منهم أدنى مركزا من الآخرين فيعتبر مجرد مساهم تبعي.

كما أضاف الفقيه أنه يجب الأخذ بما إذا كان المساهمون يعتقدون المساواة في ما بينهم أم أنهم يعتبرون أحدهم أدنى مركزا منهم.

من أهم ما يتميز به هذا المعيار أنه قام بتفادي المعايير العامة والمجردة، وامتيازه بالمرونة التي تجعله متلائم مع جميع الحالات التي تعرض في الواقع، إلا أنه واجه مجموعة من الانتقادات منها، أن هذا المعيار يفتقر إلى ما يمكنه من تقدير قيمة نشاط معين مقارنة بنشاط أخر عن طريق تحديد المرتبة التي يتواجد فيها.[1]

رابعا: معيار التلازم الزمني

فذهب أنصار هذا المعيار إلى ضرورة التمييز بين الوقت السابق على تنفيذ الجريمة والمعاصر لها واللاحق عليها، أي النظر على وقت ارتكاب الجريمة والأخذ به في التفرقة بين المساهم الأصلي والتبعي، ومنه وجدت ثلاث حالات متفرقة.

فإذا كانت مساهمة الشخص سابقة أو لاحقة على تنفيذ الجريمة فهو مساهم تبعي، أما إذا كانت معاصرة لتنفيذ الجريمة فيعتبر مرتكبها فاعلا و مساهما أصليا .[2]

ومن المزايا التي يتصف بها أنه سهل التطبيق لوضوحه، باعتباره يستند إلى تحديد الوقت الذي ارتكب فيه المتهم نشاطه ومقارنته بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل المحدد في النص

[1] فوزية عبد الستار علي، المساهمة الأصلية في الجريمة، المرجع السابق، ص 110.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 308.

القانوني للجريمة. إلا أنه عيب على ارتكازه على افتراض ضعيف الصحة وقصر نطاقه رغم الاعتراف بحالة الفاعل المعنوي.

خامسا: معيار السبب ومجرد الشرط

يرى هذا المعيار أن محل البحث عن التمييز بين المساهم الأصلي والتبعي هو العلاقة السببية القائمة بين النتيجة الإجرامية وكل فعل من الأفعال التي ساهمت في إحداثها، ونظرا لأهمية بعض عوامل النتيجة عن غيرها من العوامل الأخرى فأطلق على تعبير "السبب" على العامل الأهم، ومصطلح "مجرد الشرط" على العوامل الأقل أهمية من الأولى.

ومنه فإن مقترف الفعل الذي يعتبر سببا للنتيجة الإجرامية فهو المساهم في الجريمة مساهمة أصلية، ومن ارتكب فعل يكون "مجرد الشرط" فهو المساهم التبعي في الجريمة.[1]

إلا أن تحديد معنى كل من السبب والشرط خلق اختلاف بين الفقهاء وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الحلول المقترحة، فظهرت معايير أخرى مختلفة منها معيار السبب الأخير للفقيه "أورتمان"، ومعيار السبب الأقوى الذي جاء به الفقيه "بيركمبير"، بالإضافة إلى معيار التمييز بين العوامل المتحركة والعوامل الثابتة للفقيه "ماير".[2]

النقد: تم نقد هذا المذهب على أن أعمال المساهمين تتعاون من أجل وقوع الجريمة والأعمال المصاحبة لتنفيذها لا تعدو أن تكون مساعدة أثناء ذلك وباعتبار أن المساعدة هي أحد الأعمال التي تحقق التدخل في الجريمة فيعتبر من يقدمها أثناء تنفيذ الجريمة متدخلا شريكا وليس فاعلا. [3]

[1] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 64.

[2] فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 60.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 477.

الفرع الثالث: المذهب المختلط

بعد دراسة كل من مزايا المعيارين السابقين والتعرف على الانتقادات الموجهة لهما يرى الفقه أنه من الضروري إيجاد حل أو معيار يحل مشكل التمييز بين المساهمين القائم، فظهر هذا المذهب المختلط كمعيار بديل .

أخذ هذا المذهب بكل من المذهبين أي جمع المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي فهو يركز على الجانب الموضوعي للجريمة ويهتم بالجانب الشخصي للجاني في نفس الوقت، مما أدى إلى وجود نظريتي تقسيم العمل ونظرية السيطرة على الفعل :

البند الأول: نظرية تقسيم العمل

هذه نظرية هي التي ترى أن الفاعل الأصلي هو الواضع للخطة التي توزع الأدوار وقت ارتكاب الجريمة وتنفذ بمقتضاها، وهي نظرية تسند للفقيه "زالا تاريس" فهو يعتبرها أفضل معيار للتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، باعتبارها منطقية وتتفق مع واقع الحياة، فكل الأعمال والمشاريع المشتركة التي تنجز عن طريق تقسيم العمل بين المساهمين في الجريمة تنسب إليهم جميعا دون استثناء، وهي تعتمد على بعض القيود الواجب تطبيقها في مجال المساهمة الجنائية من أهمها أن تكون مساهمة الشخص فعلية ومادية عند ارتكابه للجريمة، وهذا حتى نتمكن من التمييز بين المساهم التبعي والفاعل، وأيضا القيام بفعل مادي لا يعرفه النص القانوني وهو يتمتع بثلاث شروط وهي:

1. وجود اتفاق بين المساهمين على تحقيق النتيجة الجرمية بطرق مشتركة ويريد كل مساهم أن تكون الجريمة جريمته.
2. أن يتم توزيع ادوار المساهمين وفق خطة مشتركة بينهم.
3. ارتكاب الجريمة بقيام كل مساهم بمساهمته الفعلية.

وتتميز هذه النظرية بمحاكاتها لواقع الحياة ذلك لأنها تقوم على انه تنجز الكثير من الأعمال المشتركة وهو الأقرب للصواب، رغم ذلك فهي لم تسلم من النقد وانتقدت على أنها غير كافية فهي استبعدت التحريض من مجال التمييز بوضع شرط ارتكاب الفعل المادي من قبل الفاعل.[1]

البند الثاني: نظرية السيطرة على الفعل

نظرية السيطرة على الفعل تعتبر الفاعل الأصلي هو الذي يسيطر على الفعل ويوجه إرادته نحو غاية معينة حتى وإن تمثلت أفعاله في أعمال تحضيرية للجريمة، أما الشريك هو الشخص الذي تكون سيطرته على الفعل أو الوسيلة التي اشترك بها في ارتكاب الجريمة. [2]

وهي نظرية تأخذ بالمزج بين العناصر الشخصية والعناصر الموضوعية، فتعتبر الفاعل صاحب السيطرة أو السيادة على المشروع الإجرامي، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى تحقيق غاية معينة والسيطرة على نشاطه وتوجيهه إلى تحقيق تلك الغاية، حتى وان كان يقتصر دوره المادي على مجرد التحضير للجريمة أو المساعدة على ارتكابها، أما الشريك فهو من سهل الوصول إلى تلك الغاية، فسيطرته مقتصرة وكامنة على وسيلة اشتراكه فقط إلا على الفعل المكون الجريمة.[3]

اتخذت هذه النظرية صورا عديدة نظرا لاختلاف أنصارها في صياغة و استظهار وتطبيقاتها الأساسية وهي كالأتي:

---

[1] محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائ 1978، ص 113.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 309.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 435.

أولا: نظرية " فلتسل "

اعتمد الفقيه فلتسل في نظرية السيطرة على الفعل على ما اعتمده في نظرية الغائية، وهو يعتبر أن فكرة الفاعل في الجرائم العمدية تختلف عن ما هي عليه في الجرائم الغير عمدية، فبالنسبة للجرائم العمدية المعيار يعتبر واضح للتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، فالفاعل بالنسبة لهذا المعيار هو من يمتلك السيطرة الغائية على الفعل ويتم ذلك أن قام بالفعل ووجهه إلى غرض معين و يكون على علم بهذا الغرض، والشريك هو من لا يدخل في الفعل المكون للجريمة ويكتفي بالسيطرة على وسيلة اشتراكه فقط ، أما في ما يتعلق بالجرائم الغير عمدية فلا مجال للتفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي ما دام انه يسلم بنظرية تعادل الأسباب.[1]

ثانيا: نظرية " ماوراخ "

ارتكز الفقيه "موراخ" على الجرائم العمدية فقط للتمييز بين الفاعل والشريك، فهو يرى أن صاحب سير الأحداث الإجرامية هو الفاعل أي انه الشخص المتحكم في زمام التسلسل السببي الذي تقوم عليه الجريمة، فله كامل الحرية والإرادة إما في إيقاف حركة التسلسل أو تغيير اتجاهها أو يجعل هذه الحركة موضع التنفيذ.

ويعتبر الفقيه ما جاء به "ماوراخ" منطقيا أكثر مما جاء به "فلتسل" باعتماده على معيار التسلسل السببي، وهكذا يكون من يستلم طلك بين يديه فاعلا مع الغير حتى ولو لم يقم بأي فعل من اجل تحقيق الجريمة ولو كان مجرد عمل تحضيري.

[1] محمد العساكر، نظرية الاشتراك في قانون العقوبات الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 105.

ثالثا: نظرية " جالاس "

لقد بدأ الفقيه "جالاس" فكرته من النظرية الشكلية فهي نقطة بداية له، فقام بعد ذلك بالمزج بينهما كما أضاف نظرية الغائية إليها، وقام بعد ذلك بالربط بينهم وبين النظرية الملائمة.

وباعتبار أن النظرية الشكلية هي نقطة بداية له، فاقر أن الفاعل هو من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة، ومن يقوم عكس هذا الفعل فيعتبر شريكا.

أما بالنسبة للفاعل في الجرائم العمدية فاستند إلى النظرية الغائية بتقييده له، فهو يعتبر الفاعل هو كل شخص توافر لديه الاتجاه الغائي في تحقيق النتيجة الإجرامية.

ومع ذلك فهو يعتمد أيضا على نظرية الملائمة لأنه لا يعتبر الفاعل كل من كان على علم باختلاف أساسي بين التسلسل السببي الذي توقعه ولذي تحقق فعلا.[1]

النقد: وجهت مجموعة من الانتقادات لهذا المذهب على أساس انه لا يعتمد على أهمية دور كل مساهم في الجريمة للتمييز بينهم، فهو يجعل الأعمال التحضيرية في بعض الحالات ذات أهمية بالغة عن التي تتمتع بها الأعمال التنفيذية وذلك يظهر في تجسيد فكرة السيطرة على الفعل المكون للجريمة سواء كان الفعل من الأعمال التنفيذية أو التحضيرية.

وانتقد على صعوبة تطبيق المعيار الشخصي، بالإضافة إلى غموض فكرة السيطرة على الفعل المادي وصعوبة تحديدها.[2]

[1] فوزية عبد الستار علي، المساهمة الاصلية في الجريمة، المرجع السابق، ص 156 ومايليها.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 435.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري :

يتبين لنا من خلال نص المادة 41 من ق.ع.الج التي جاءت ب" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي".

ونص المادة 42 القائل " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

فإن المشرع من أجل التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، قد تبني المذهب الشخصي فهو يعتمد علي نية وإرادة المساهمين في الجريمة ، وذلك بحسب الخطورة التي تتضمنها ، فيعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة الفاعل وكل من ساهم مساهمة غير مباشرة فهو شريك ، والإضافة إلي أن المشرع نص على عقوبة المحرض حتى لو لم ترتكب الجريمة ، فالمشرع هنا يعتمد علي العنصر النية لدي المحرض والنتيجة لذلك تكون الجريمة المرتكبة نتيجة نواياها واتجاها لإرادته ، ويتجلي ذلك من خلال نص المادة 45 والمادة 46 من ق.ع.الج .

فتنص المادة 45 " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"، كما جاءت المادة 46 بما يلي: " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

ويجدر بنا الإشارة انه قد اختلف الفقه حول تبني المشرع الجزائري للمذهب الشخصي على الرغم من اعتماده معيار التفرقة بين الفاعل والشريك الذي يكمن في الأفعال المساعدة والمعاصرة لارتكاب الجريمة والتي يعتبر الشخص فاعلا بارتكابها، فظهر رأيان في هذا المجال كالتالي:

البند الأول: الرأي الأول:

يعتمد هذا الرأي على معيار التفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي على أن الفاعل هو من يتواجد على مسرح الجريمة ، باعتباره من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة بالإضافة إلى قيامه بالأفعال المساعدة والمتممة للجريمة على مسرح الجريمة.[1]

البند الثاني: الرأي الثاني:

يعتمد هذا الرأي على الركن المعنوي للمساهمة كمعيار للتفرقة، ومنه فان من توافر لديه الركن المعنوي للمساهمة الأصلية فهو الفاعل، ومن توافر لديه الركن المعنوي للاشتراك فهو المساهم التبعي، ذلك لقيام العنصر المعنوي على عنصر العلم وعنصر الإرادة وهما يختلفان من حيث المدى والنطاق عند كل مساهم، لان إرادة الفاعل الأصلي تتجه مباشرة إلى ارتكاب الجريمة بينما تنصرف إرادة المساهم التبعي إلى معاونة ومساعدة الفاعل على تنفيذ الجريمة.[2]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 298.

[2] محمد العساكر، نظرية الاشتراك في قانون العقوبات الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 117.

وهنا نستنتج أن إرادة الشريك هي إرادة غير مباشرة وبالتالي هي تعتبر إرادة تبعية لعدم وقوعها على الفعل الأصلي مادام أن الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه ولا يملك قرار ارتكابها بل الفاعل هو من يملك ذلك ويقرره.

ويظهر الاختلاف بين الرأي الأول والثاني في معيار التفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، فالرأي الثاني لا يشترط تواجد الفاعل على مسرح الجريمة باعتباره معيار غير كاف من اجل التفرقة بينه وبين الشريك، فإرادة المساهم قد تتعدى الانصراف لارتكاب الجريمة بمفرده وتتجه نحو تقديم المساعدة والمعاونة للفاعل، وهذا ما يتناسب مع ما جاءت به النظرية الشخصية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، ويتفق مع التعريف القانوني للفاعل الأصلي القائم على انه كل من يساهم مساهمة مباشرة عكس الشريك الذي تكون مساهمته مساهمة غير مباشرة.

بعد الفحص والدراسة المفصلة لما جاء به كل من المذاهب والنقد الموجه له مع إبراز موقف المشرع الجزائري في هذا المطلب يتوجب إبراز أهم النظريات التي جاءت لمعالجة موضوع المساهمة الجنائية وذلك في المطلب الثاني مع الوقوف على ما اتجه إليه المشرع الجزائري.

المطلب الثاني : نظريات تقسيم أدوار المساهمين

تقوم هذه النظريات على الاختلاف في مدي أهمية الأدوار التي قام بها المساهمون في ارتكاب الجريمة، فلجأ الفقهاء إلى تقسيم المساهمين إلى طوائف وكل طائفة تتميز بتعادل أهمية الأدوار المساهمين ، واتجاه الغالب هو الذي يميز بين طائفتين أولهما تضم من يقوم في تنفيذ الجريمة بدور رئيسي والثانية اجتمع فيها من لهم دور ثانوي ، إلا أنه ظهر خلاف حول الصفة الجرمية لأصحاب الطائفة الثانية أي المساهمين التبعيين فظهرت كل من نظرية الاستعارة والنظرية التبعية بالإضافة لنظرية الاستقلالية بحيث سنشرح كل واحدة على حدى بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع كل فرع يشمل نظرية والنقد الموجه لها .

الفرع الأول : النظرية الاستعارة

وهي تقوم علي أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل أي أنه يستعيره من نشاط الفاعل ذلك لأن نشاط الفاعل هو عبارة عن أفعال مجرمة قانونيا بينما أفعال الشريك لا تكون بحد ذاتها وإنما تكتسي الطابع الإجرامي وفق علاقتها بأفعال أو نشاط الفاعل الإجرامي ومنه فإن علاقة الاستعارة هي مصدر الصفة الإجرامية لنشاط الشريك ، ولقد ظهر اتجاهين أحدهما قام علي الاستعارة المطلقة والأخر اكتفي باعتبارها استعارة نسبية.

البند الأول: الاستعارة المطلقة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل وبالتالي، فإنه يتوجب معاقبة الشريك بنفس العقاب المقرر للفاعل، أي المساواة الكاملة بين الفاعل والشريك ، بحيث يرتبط مصير الشريك بمصير الفاعل ويعاقب بنفس عقوبته مع إمكانية أن يميز

القاضي بينهما وفق الظروف ودرجة مساهمة الشريك في الجريمة في نطاق سلطته التقديرية. [1]

ويعتمدون أنصار الاتجاه على حجية مفادها أنه في حالة تدخل الشريك في جريمة الغير فقد تبناها واعتبرها جريمته وبالتالي يتحمل كل النتائج الصادرة عن نشاط الفاعل المجرم، كما أن الشريك يتأثر بالظروف الشخصية للفاعل ولا يتأثر بظروفه الشخصية والفاعل أيضا لا يتأثر بالظروف الشخصية للشريك، أما الظروف المادية فهي سارية على كليهما معا سواء فاعلا كان أو شريكا. [2]

البند الثاني: الاستعارة النسبية

يعتمد هذا الاتجاه على الدور الذي قام به كل من الفاعل والشريك، فالفاعل هو الذي كان فعله سببا كافيا في تحقيق النتيجة في حين المساهم الذي اقتصر دوره على المساعدة فقط ولم يتعدى ذلك إلى ارتكاب فعلا تنفيذيا فيعتبر شريكا، بالتالي فإن عقوبته أخف من عقوبة الفاعل.

فلأنصار هذا الاتجاه لا يربطون الشريك بالفاعل بصورة مطلقة بحيث يعاقب الشريك بعقوبة أقل شدة من عقوبة الفاعل و لا يتأثر الشريك بظروف الفاعل الشخصية بل يتأثر بظروفه الشخصية الخاصة به،[3] أما بخصوص الظروف الشخصية للفاعل التي تغير من

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 514.

[2] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 316.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 516.

وصف الجريمة فيتأثر بها الشريك لاستعارة نشاطه من الفاعل، أما الظروف المادية فيتأثر بها كل من الفاعل و الشريك.[1]

النقد: انتقدت هذه النظرية على أنها تربط عقوبة الشريك بالفاعل ففي حالة عدم معاقبة الفاعل لمانع من موانع العقاب أو لعدم وجود الركن المعنوي، فلا يعاقب الشريك أيضا الذي يمكن أن يكون نشاط هذا الأخير أكثر خطورة من نشاط الفاعل الذي استحق عقوبة أشد وهو ما يتعارض مع نظام الاستعارة.[2]

الفرع الثاني: نظرية الاستقلالية

تنطلق هذه النظرية من عدم قبولها بالنتائج التي جاءت بها نظرية الاستعارة بفرعيها المطلقة والنسبية، باعتبارها نتائج غير منطقية وغير عادلة في نفس الوقت، يظهر ذلك من استعارة فعل الشريك للصفة الغير المشروعة من فعل الفاعل الأصلي وعقابه على أساس مساهمته في فعل مجرم، فقد يكون أهلا لعقاب أشد أو أخف من العقاب الذي يطبق عليه طبقا لنظام الاستعارة، فالذي يساعد فرعا في قتل أحد أصوله يعاقب بعقوبة جريمة قتل الأصول المشددة في حين عندما يكون هو الفاعل في نفس الجريمة يؤاخذ على جريمة قتل عادية، بالإضافة عدم عقاب المحرض في حالة تخلي من كان ينوي ارتكاب الجريمة المحرض عليها رغم توافر النية الإجرامية. ومنه جاءت نظرية الاستقلالية على أساس استقلال كل من ساهم في الجريمة عن بقية المساهمين بظروفه الشخصية، فطبقا لهذه

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 317.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام، المرجع السابق، ص 792

النظرية تعتبر المساهمة جريمة متميزة عن طريق تجريم الاشتراك كجريمة قائمة بذاتها، واستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي.[1]

النقد: انتقدت هذه النظرية على أنها أغفلت عن الروابط التي تربط بين المساهمين في جريمة واحدة، وهي رابطة ذهنية أو معنوية تجمعهم حول مشروع إجرامي واحد ، وهي نظرية لا تتفق في مضمونها مع خاصيتي المساهمة الجنائية، المتمثلة في الوحدة المادية والوحدة المعنوية، فلا يمكن تصور قيام مجموعة من الجرائم بعدد المساهمين في الجريمة الواحدة.[2]

الفرع الثالث: النظرية التبعية

تقوم هذه النظرية على تبعية نشاط الشريك لنشاط الفاعل وبالتالي فإن تجريم نشاط الشريك تابع لتجريم نشاط الفاعل، وهي تبعية مطلقة التي تعني أنه يجب أن يرتكب الفاعل الجريمة بأركانها لكي يعاقب الشريك. كما يرى أصحاب هذه النظرية الاحتفاظ بوحدة الجريمة لأن تجريم فعل الشريك يكون لذاته لأنه نشاطه إجرامي، وذلك لأن إجرام الشريك نابع من فعله هو وليس من فعل الجريمة بحيث تعتبر هذه الأخيرة شرطا لعقاب الشريك ومنه تقوم تبعية الشريك للفاعل.[3]

النقد: إن النقد الموجه لها هو كون الشريك يفلت من العقاب إذا لم يتحقق الركن المعنوي للجريمة مما أدى إلى ظهور اتجاه ينادي بالتبعية المقيدة، والتي تقوم على أن الشريك يعاقب بمجرد أن يقوم الفاعل بنشاط غير مشروع مطابق للنموذج القانوني للجريمة، وهو الاتجاه

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 287.

[2] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 1976، ص 294.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 286.

الأصح والأقرب إلى الصواب بحيث يكفي أن يقع نشاط غير مشروع ليعاقب الشريك ولا ترتبط مسؤوليته بلزوم توافر الركن المعنوي للجريمة لدى الفاعل بل يكفي أن يحقق هذا الأخير الركن المادي للجريمة كما حدده القانون.[1]

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري مذهبا وسطا بين النظرية التبعية ونظرية الاستقلالية بمعنى أنه اعتمد على طابع يغلب عليه التبعية مع إقرار استقلال المساهمين،[2] ويظهر ذلك من خلال:

في ما يتعلق بنظام التبعية نص على معاقبة الشريك في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة جناية أو جنحة من خلال المادة 44/1 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة .ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق."

بالإضافة إلى أنه تسري عليه الظروف المادية أو الموضوعية اللصيقة بالجريمة سواء كانت المشددة أو المخففة منها متى علم بها المساهم حسب ما نصت عليه المادة 44/3 " والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 515.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، المرجع السابق ، ص 287.

على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.."

أما فيما يخص استقلالية المساهمين نص المشرع على استقلال كل من ساهم في الجريمة بظروفه الشخصية من خلال المادة 44/2 " ولا تأثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.." ، وأيضا لقد أشار إلى مسؤولية الفاعل المعنوي أو بالواسطة عن الجريمة التي دفع إليها شخصا أخر غير مسؤول جنائيا من خلال نص المادة 45 "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها"، وكذلك معاقبة المحرض على الجريمة حتى ولو امتنع من كان ينوي ارتكابها بإرادته المستقلة وبغض النظر عن موقف المحرض عليها حيث جاءت المادة 46 كما يلي: " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

بالإضافة لنص المادة 261/2 أين قرر المشرع استقلالية مساهمة الأم فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، بخلاف عقوبة من ساهم معها فاعلا أو شريكا في ارتكاب نفس الجريمة إذ لا تطبق نفس العقوبة المقررة للأم، بل تطبق عليه عقوبة مشددة وهي عقوبة الإعدام حيث نصت المادة على ما يلي :

" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل وقتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."

بعد التطرق للجانب النظري في توضيح مفهوم المساهمة الجنائية وما تتضمنه من تعريف لأركان المساهمة، وإبراز أهم الاتجاهات التشريعية وتبيان المذاهب والنظريات التي تعالج المساهمة، وسنقوم بالتطرق إلى أنواع المساهمة الجنائية في فصلنا الثاني.

الفصل الثاني

أنواع المساهمة الجنائية

الفصل الثاني: أنواع المساهمة الجنائية

من خلال الفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى ماهية المساهمة الجنائية تبين لنا أن هناك عنصرين أساسيين تقوم عليهما المساهمة الجنائية ألا وهما: تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، بالإضافة إلى معايير التمييز بين المساهمين التي أخذ بها الفقهاء ومن هنا يتضح لنا أن للمساهمة الجنائية نوعين أو صورتين وتتمثل في:

1-المساهمة الأصلية: يقصد بها المباشرة أي أن يقوم المساهم بدور أصلي في تنفيذ الجريمة أو جزء منها ويسمى مرتكبها بالمساهم الأصلي.

2-المساهمة التبعية: وهي المساهمة الغير المباشرة ويتصف المساهم هنا بصفة المساهم التبعي بحيث يقوم بدور تبعي أو ثانوي في سبيل ارتكاب الجريمة وذلك بمساعدة أو معاونة المساهم الأصلي في تنفيذها.

سنتطرق إلى شرح كل نوع من أنواع المساهمة الجنائية بالتفصيل من خلال تقسيم فصلنا الثاني إلى مبحثين والمبحث يحمل عنوان المساهمة الأصلية والمبحث الثاني تحت عنوان المساهمة التبعية.

المبحث الأول: المساهمة الأصلية

إن المساهمة الأصلية هي القيام بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة بحيث لا تقوم الجريمة إلا وكان فيها فعل أصلي يرتكب من طرف شخص واحد بمفرده فتكون ثمرة نشاطه لوحده وبالتالي يكون الشخص هو الفاعل الوحيد. إلا أنه يمكن أيضا أن يرتكب الفعل نتيجة نشاط عدة أشخاص بحيث يعتبرون جميعا فاعلين أصليين أو مساهمين أصليين.

لقد قمنا بتناول في هدا المبحث الأركان التي تقوم عليها المساهمة الأصلية من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني فقمنا بتخصيصه لعقوبة المساهمة الأصلية.

المطلب الأول: أركان المساهمة الأصلية

يعتبر فاعل الجريمة هو المسؤول الأصلي عنها إن ارتكبها لوحده أو مع غيره، وحتى يوقع عليه العقاب لابد من أن تكتمل أركان المساهمة الأصلية بحيث يتكون الركن المادي للمساهمة الأصلية من تواجد علاقة سببية مادية تربط بين نشاط الفاعل والجريمة ومجموع نشاط المساهمين الذين تتضافر جهودهم في ارتكاب الجريمة أو نشاط كل فاعل مع غيره من الفاعلين الأصليين.[1]

نص المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.الع.الج تعريفا للفاعل الأصلي بحيث جاءت المادة بما يلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي". ويضيف المشرع في المادة 45 من ق.الع.الج: "من يحمل

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 495.

شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"[1]. ومن هنا نستنتج أن التشريع الجزائري أخذ بعدة صور للفاعل الأصلي التي تتمثل في الفاعل المباشر والمحرض والفاعل المعنوي و سنوضح ذلك كما يلي، من خلال تقسيم مطلبنا إلى فروع نتناول في كل فرع صورة من صور الفاعل الأصلي.

الفرع الأول: الفاعل المباشر

حسب الشطر الأول من المادة 41 من ق.ع.الج السالفة الذكر التي تنص "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

فإن الفاعل المباشر هو من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي أنه الشخص الذي يقوم بدور رئيسي ومباشر وفعال بإتيان الفعل الذي يكون الركن المادي وتحقيق النتيجة الإجرامية.

يمكن أن يكون الفاعل شخصا واحدا يقوم بالأفعال المادية التي تكون الجريمة، كما يمكن أن يقوم بها مع مجموعة من الأشخاص ونصبح أمام ما يسمى بالفاعل مع غيره والفاعل بحد ذاته.

البند الأول: الفاعل بحد ذاته

هو الشخص الذي يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة بنفسه أي أنه الشخص الذي يتولى وحده تنفيذ كافة الأفعال المكونة للجريمة علي النحو الموصوف قانونيا, فالفاعل

[1] قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

المنفرد هو الذي يتواجد وحده على مسرح الجريمة سواء تكونت الجريمة من فعل واحد, كإطلاق النار على شخص أو تتكون من عدة أفعال كجرائم الاعتياد على الربا.[1]

لا يشترط أن ينفذ الفاعل العمل المادي حتى نهايته وأن تتحقق النتيجة حتى يعتبر فاعلا ماديا، فكل من حاول ارتكاب الجريمة أو ارتكب جريمة خائبة يعتبر فاعلا ماديا بحد ذاته.[2]

البند الثاني: الفاعل مع غيره

طبقا للعبارة التي جاءت بها المادة 41 من ق.الع.الج " كل من ساهم مساهمة مباشرة " فهي تجمع كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة مهما تعدد الجناة الذين ساهموا في الجريمة، أي أن كل شخص يساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال المكونة للركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذ الجريمة ويحاسب كما ولو ارتكبها لوحده, مثل ما يقوم شخصان بطعن شخص بطعنات متتالية من أجل قتله فكل واحد منهما يعد فاعلا لجريمة القتل بارتكابه للأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة والذي يعتبر جوهر المساهمة المباشرة.[3]

إن معيار تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها أصبح غير كاف لاعتبار الشخص فاعلا مباشرا، لذلك عمد الفقه إلى إضافة معيار أخر إلى جانب المعيارين السالف ذكرهما وهو معيار ضرورة التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، ومنه فإن كل شخص متواجد في

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 452.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص 139.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 199.

مسرح الجريمة مهما اختلف دوره، وكل من يأتي أي فعل ولم يكن من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وهو على مسرح الجريمة عند تنفيذها يعد فاعلا مباشرا.[1]

لكن شرط أن يتواجد تفاهم واتفاق مسبق بين الجناة بحيث إذا تحقق ذلك نكون أمام جريمة واحدة ارتكبها عدة جناة أي الفاعلين الأصليين، بحيث إن كان تواجدهم بمسرح الجريمة صدفة تنعدم المساهمة الجنائية.[2]

بالنسبة للقتل العمدي فإن المحكمة العليا تقتضي بحجية الفعل المقضي فيه، بحيث يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل المادي المجرم كمن يقوم بضرب شخص حتى الوفاة، كما أنه يمكن أن يقسم الفعل الإجرامي بين مجموعة من الأشخاص كمن يقوم بإمساك الضحية والثاني يقوم بالضرب في ما يتولى شخص أخر الحراسة، فكل شخص هو فاعل أصلي باتحاد إرادتهم على ارتكاب الجريمة وتواجدهم على مسرحها.[3]

يتوجب علينا الإشارة إلى أن الفاعل مع غيره يطلق عليه مصطلح "الشريك" في التشريع اللبناني في المادة 212 من ق.الع.اللبناني حسب ما جاء به "الدكتور محمد نجيب حسني" في كتابه "شرح قانون العقوبات اللبناني ".[4]

---

[1] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2010

[2] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون سنة، ص148.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 251929 المؤرخ في 2000/02/25، (قضية س.ك ضد ن.ع) المجلة القضائية، العدد 02 ، سنة 2000، ص 201.

[4] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص301.

الفرع الثاني: المحرض

فيما يتعلق بالمحرض تميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات خاصة التشريعين الفرنسي والمصري باعتباره فاعلا أصليا، وذلك بعد ما كان يعتبره شريكا إلى غاية التعديل الذي طرأ على المادة 42 من ق.ع.الج بموجب القانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982، حيث تنص المادة 41 في شطرها الثاني: "يعتبر فاعلا **كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة** أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[1]

يعرف التحريض على أنه " دفع شخص يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار أي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض".[2]

وقد قام المشرع بذكر مفهوم التحريض في عدة مواد من ق.العقوبات ومثال ذلك المادة 100 التي جاءت بعقوبة التحريض على التجمهر المسلح والغير المسلح، فتنص " **كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .**

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 140.

[2] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 47.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره . وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كما عنون أيضا القسم السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني بتحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 من نفس القانون، فجاءت ب: " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج .ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

البند الأول: شروط التحريض

لقيام التحريض لابد من توافر كل من الركن المادي والمعنوي بحيث يتمثل الركن المادي في مجموعة الوسائل التي يقوم بواسطتها التحريض.

أولا: الركن المادي للتحريض

إن التحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت لكن المشرع اختار أهم الوسائل واعتد بها دون غيرها بحيث يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة، وذكرها المشرع على سبيل الحصر لا بالتمثيل بحيث يشمل التحريض كل هذه الصور أينما ورد، إلا أنه يتحدد المعنى الدقيق للتحريض بواسطة طبيعة الجريمة التي تبين أي الصور هي الأصلح للتعبير عنه،[1] وتتمثل هذه الصور أو الوسائل كما جاءت بها المادة 41 من ق.ع.الج " يعتبر فاعلا آل

[1] بلسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 156.

من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

وسنفصل كل واحدة على حدى في نقاط كالتالي:

1 **الهبة:** يقصد بها أن يقوم المحرض بتحريض شخص على ارتكاب جريمة وإقناعه بذلك مقابل أن يقدم له هبة سواء كانت مالا أو غيره، بحيث يدفع بها الجاني إلى جنايته بشرط أن تكون قبل ارتكاب الجريمة حيث إذا قدمها بعد الانتهاء من ارتكابها لا تعتبر وسيلة من وسائل التحريض وإنما مكافأة على ما فعل.

2 **الوعد:** يقوم المحرض بوعد الفاعل أو الجاني بهبة أو بتقديم خدمة مقابل أن يرتكب الجريمة التي يريدها المحرض، ونجد أن مفهوم الوعد أوسع من مفهوم الهبة كما أنه يمكن أن يجتمع كل من الهبة والوعد معا، ويشترط في الوعد أن يكون قبل ارتكاب الجريمة للاعتداد به كوسيلة من وسائل التحريض.

3 **التهديد:** يقصد به الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة مثل كأن يهدد الغير بإفشاء سر معين وهو تهديد معنوي، أو تهديده بالأذى أو القتل وهذا تهديد مادي وقد يكون سلبي أو إيجابي بشرط أن يقع قبل تنفيذ الجريمة.

4 **إساءة استعمال السلطة أو الولاية:** وهو أن يكون للمحرض سلطة على المنفذ سواء قانونية أو فعلية كرئيس ومرؤوسه أو كسلطة المخدوم على خادم، فيستغلها للإقناع و السيطرة على من تحته بصفته مطاعا بارتكاب الجريمة.

5 **التحايل والتدليس الإجرامي:** إن التحايل والتدليس متقاربان من حيث المعنى حيث يعتمد المحرض على الكذب ويعززه بأفعال مادية ومظاهر خارجية من أجل إقناع الغير وتوجيهه لرغبة المحرض.[1]

ثانيا: الركن المعنوي للتحريض:

باعتبار جريمة التحريض جريمة عمدية فإن الركن المعنوي لها يتمثل في القصد الجنائي لدى المحرض ويكون بتواجد عنصري العلم والإرادة فإذا كانت إرادة المحرض مدركة ومميزة وقام بالتحريض بالوسائل المنصوص عليها في القانون وأراد النتيجة المتوقع أن تحدث فيعتبر مرتكبا لجريمة التحريض.

لقد أضاف الفقه إلى جانب الوحدة المادية والمعنوية للتحريض لابد من توفر شرطين أساسيين المتمثلان في التحريض المباشر، الذي يقصد به أن يكون التحريض صراحة بخلق فكرة في نفس المحرض، فكل من استهدف إثارة الكراهية والبغض و أدى ذلك إلى ارتكاب الجريمة لا يعتبر محرضا.

أما الشرط الثاني أن يكون التحريض شخصيا بمعنى أن يكون موجها لشخص معين دون غيره، وتحريضه بصفته الشخص المراد تحريضه من أجل ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن التحريض الذي يكون موجها إلى عامة الناس وكافتهم حتى وإن استجيب له شخص من العامة وارتكب جريمة رغم ذلك لا يعتبر تحريضا. [2]

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 193.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 123

كما أن المشرع الجزائري أشار في المادة 46 من ق.الع أن المحرض يعاقب على الجريمة المزعم ارتكابها حتى ولو لم ترتكب حيث نصت المادة على ما يلي: " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة". فطالما أن المحرض هو فاعل أصلي ومستقل بجريمته فلا داعي للإستفاده من عدول المنفذ بحيث نصبح أمام ما يعرف بالشروع في جريمة التحريض ويخضع للأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام.[1]

الفرع الثالث: الفاعل المعنوي

أشار المشرع الجزائري إلى الصورة الثالثة من صور الفاعل الأصلي في المادة 45 من ق.الع وهي الفاعل المعنوي بحيث تنص المادة على أن: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

البند الأول: التعريف بالفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي الشخص الذي يقوم بدفع شخص أخر لارتكاب جريمة و يؤثر تأثيرا كاملا على إرادته، بحيث يسيطر الفاعل المعنوي علي الشخص سيطرة تجعله كوسيلة أو أداة لتحقيق أغراضه، وهذا بشرط أن يكون الشخص المستخدم كأداة لارتكاب الجريمة غير مسؤول جنائيا وذلك بوجود ظرف الجنون أو صغر السن أو غيرها من الحالات التي تنفي المسؤولية الجنائية.[2]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، المرجع السابق، ص 207.

[2] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 452.

ومثال ذلك كمن يلجأ إلى مجنون لاستغلاله في نقل قنبلة إلى مكان عمومي لتنفجر وتودي بحياة العديد من المارة، أو أن يحمل طفل غير مميز حرق منزل أحد الجيران.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل التي يقوم بها الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي وهذا لأنه يعتد بجميع الوسائل سواء كانت مادية أو معنوية بحيث تأكد هذه الأخيرة العلاقة بين الفاعل المعنوي والمنفذ، لأن الفاعل المعنوي يسعى للتأثير على منفذه بجميع الوسائل كالإغراء والترغيب والتهديد وغيرها وبعد التأكد من ذلك يحركه نحو ارتكاب الجريمة.[1]

إلى جانب الركن المادي لابد من تواجد الركن المعنوي والمتمثل في إرادة الفاعل المعنوي إلى حمل الشخص الغير المسؤول جنائيا واستخدامه كأداة لارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المتوقعة، بالإضافة إلى علمه المسبق بعناصر الجريمة وهو ما يقع تحت ما يسمى بالقصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة، كما أن مسؤولية الفاعل المعنوي تتعدى النتائج المتوقعة إلى النتائج المحتملة وذلك باعتبار المنفذ أداة بيد الفاعل المعنوي ومثال ذلك وفاة المنفذ أثناء ارتكاب الجريمة وذلك لظرف ما طارئ غير متوقع.[2]

هناك صور أخرى للفاعل المعنوي ذكرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات منها ما جاء في المادة 140 من باب استغلال النفوذ من كان سببا بأوامر في ارتكاب جناية ، فتنص " إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ."

وأيضا من حمل الغير على تكوين عصابة مسلحة أو العمل على تكوينها حسب نص المادة 80 من ق.الع.الج. التي جاءت ب: " يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 195.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 211.

عمل على تكوينها وكان من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية".

ويعاقب على حمل الغير على ارتكاب طائفة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات منها المواد 86, 107, 138, 136, 417 مكرر وغيرها من المواد وسنذكر كل مادة بما جاءت به في هذا المجال كالآتي:

تنص المادة 86 على: " يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات."

وتنص المادة 107 على: " يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خ٨س إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر."

فما نصت المادة 136: " يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه

ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمر بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 إلى3.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة."

كما جاءت المادة 138 ب: " كل قاض أو موظف عمومي يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات."

و يأتي نص المادة 417 مكرر ب: " يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها .وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة على وسيلة للنقل البحري أو البري."

البند الثاني: الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض:

لا يمكن أن نصف الفاعل المعنوي بالمحرض ذلك لأنهما يختلفان رغم اتفاقهما من حيث عدم التدخل مباشرة في عملية التنفيذ، وهذا الاختلاف راجع إلى أن التحريض يكون إلا على الشخص المسؤول جنائيا وأهلا لهذه المسؤولية ويتوافر لديه الأهلية والقصد الجنائي، فإذا كان عكس ذلك وسخر شخص غير أهل لارتكاب الجريمة فيكون كأداة أو آلة في يد من سخره فيسأل هذا الأخير باعتباره فاعلا معنويا وليس محرضا، كما أن المحرض لا يملك سيادة أو سيطرة فعلية على عملية التنفيذ إلا أنه مسؤول جنائيا ويعاقب على التحريض

عكس الفاعل المعنوي الذي يسيطر على مجريات التنفيذ ولا يمكن معاقبته إذا لم ترتكب الجريمة.[1]

الفرع الرابع: الركن المعنوي للمساهمة الأصلية

يقصد به وبصفة عامة الركن المتمثل في الرابطة المعنوية التي تجمع بين المساهمين الأصليين في الجريمة والتي تحقق بصورها وحدة الركن المعنوي للجريمة، والمقصود بالرابطة المعنوية قصد المساهمة في الجريمة وهو العلم والإرادة بحيث يعلم كل فاعل بفعله ونتيجته ويعلم بأفعال الفاعلين الآخرين والنتيجة التي تترتب على فعله متضامنا مع هذه الأفعال، وتتجه إرادته إلى إتمام فعله وإضافته إلى أفعال الفاعلين الآخرين.

وبالتالي يكون الفاعل على دراية بعناصر الجريمة ومتوقعا للنتيجة، فهو يسيطر سيطرة كاملة على سلوكه و يريد نتيجة نشاطه أيضا في ما يتعلق بتعدد الجناة، وهو نفس الحال بالنسبة للمحرض إذا كانت إرادته مدركة ومميزة وكان على علم بكل عناصر الجريمة التي سينفذها المحرّض بالوسائل التي نص عليها القانون.

والفاعل المعنوي فالركن المعنوي الواجب توافره هو علم الفاعل بكل عناصر ووقائع الجريمة المراد القيام بها مع الرغبة في تحقيقها، وتتعدى مسؤولية الفاعل المعنوي النتائج المتوقعة إلى النتائج المحتملة باعتبار المنفذ مجرد أداة في يد الفاعل المعنوي.

وفي حالة ما إذا كانت الجريمة غير عمدية فعلى كل الفاعل أن يعلم بماهية فعله وأفعال الفاعلين الآخرين وأن يستطيع توقع النتيجة النهائية التي تترتب عنها وأن تتجه إرادته إلى إقحام فعله مع هذه الأفعال.[1]

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 292.

لقد تناولنا في المطلب الأول أركان المساهمة الأصلية بتقديم شرح بسيط ومفصل لها، ومنه فإنه يتوجب علينا ذكر أهم العقوبات المقررة لهذا النوع من المساهمة في المطلب الثاني تحت ضوء التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الأصلية

إن المشرع جرم المساهمة الأصلية وذلك نتيجة النشاط أو الأفعال التي يقوم بها الجاني والتي يعاقب عليها سواء قام بهذا النشاط كله أو جزءا منه أو شرع في ذلك، ومنه فإن المساهمة الأصلية في تنفيذ الجريمة سواء كان الفاعل مادي أو محرض أو معنوي بالإضافة إلى قيام أركان المساهمة من ركن مادي إلى ركن معنوي يستوجب توقيع العقاب الذي يقرره القانون للجريمة.

إن أغلب التشريعات لم تنص على عقوبة محددة أو مقررة للمساهم الأصلي وهذا لعدم إلزامية ذلك لأن القانون واضح تماما من حيث العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة

وسنوضح أهم النقاط التي تقوم عليها عقوبة المساهمة الأصلية من خلال التطرق إليها في الفرعين: الفرع الأول نتناول فيه جزاء الفاعل في ق.ع.الج أما الفرع الثاني فيشمل تأثير الظروف على عقوبة الفاعل

الفرع الأول: جزاء الفاعل في قانون العقوبات الجزائري

اتبع المشرع الجزائري أغلب التشريعات من حيث عدم النص وعدم تحديد العقوبة المقررة للفاعل الأصلي صراحة، وذلك لأن الفاعل يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التي

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 506.

ارتكبها، ولا فرق بين الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي وفق ما جاءت به نصوص القسم الخاص من ق.الع ولا يثير تطبيقها أي إشكال.[1]

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة للفاعل المعنوي التي نص عليها ق.الع وذلك في مواد القسم العام من هذا القانون، حيث يعاقب من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أما فيما يخص المحرض نص ق.الع على أن المحرض على الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها سواء كان بالامتناع أو غير ذلك حسب ما جاء في نص المادة 46 " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة."

من خلال نصوص ق.الع في جريمة القتل سواء كان الفاعل مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة القتل والتي يقصد بها إزهاق روح إنسان عمدا، كما نصت المادة 261 من نفس القانون على أن: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم .

ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 226.

وأيضا حسب ما جاءت به المادة 350 الفاعل الذي يرتكب جريمة السرقة يعاقب بالعقوبة المقررة لها حيث نصت: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء .يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون .

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة "[1]

وفي حالة تعدد الفاعلين يأخذ كل واحد منهم العقوبة المقررة للجريمة بحيث يعتبر و كأنه ارتكبها لوحده رغم تعددهم.

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الفاعل

إن الظروف التي تأثر على عقوبة الفاعل هي نوعين بصفة عامة فهي تنقسم إلى ظروف بحسب طبيعتها إلى ظروف موضوعية وظروف شخصية وأيضا بحسب الأثر المترتب عليها وهي ظروف مشددة وأخرى مخففة.

[1] المواد 45ن 46 من قانون الع.الج

البند الأول: الظروف الشخصية

يقصد بها الصفات والأحوال المتعلقة بأحد الفاعلين وهي لا تشمل شخصا أخر غير المعني بها بحيث أنه لا يستفيد منها غيره ولا تضر غيره أيضا سواء علم بها الغير أم لا. وهذه الظروف لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة أو تعديل العقوبة المقررة حيث ينتج عنها تشديد هذه العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.[1]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حسب ما جاءت به المادة 44 من ق.الع.الج في الفقرة الثانية منها: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق."

أي أن الظروف الشخصية لا يسري مفعولها إلا على صاحبها الذي تتصل به ولا تمتد إلى غيره من الفاعلين.

البند الثاني: الظروف الموضوعية

وهي ما تعرف بالظروف المادية وهي متصلة ومتعلقة بالركن المادي للجريمة بصفة عامة أي أنها تعتبر وسيلة صلة بالجريمة ذاتها مثل من يحمل السلاح ومن يستعمل مفاتيح

[1] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دواي للطباعة والإعلان، دون سنة، ص 359.

مصطنعة أو الإكراه في جريمة السرقة أو استخدام السم في جريمة القتل. وهذه الظروف يمتد أثرها إلى الفاعلين جميعا لأنهم يسألون عن الجريمة كما تحققت سواء علموا بها أو لم يعلموا، فهي عكس الظروف الشخصية من حيث من يستفيد منها ومن تضره بحيث تضر الجميع إذا كانت مشددة، أما إذا كانت مخففة فيستفيد منها الجميع حتى وإن لم يعلموا بتواجدها.[1]

هذا ما جاءت به المادة 44/3 من ق.ع.الج حيث نصت: " الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

حسب مواد القسم الخاص من ق.ع.الج اعتبر المشرع الجزائري تعدد الفاعلين ظرف مشدد مطبق على كل فاعل مثل ما هو الحال في جريمة السرقة إذا تعدد الفاعلين أي المساهمين الأصليين فيها.[2]

فيعاقب على السرقة التي يتعدد فيها المساهمين الأصليين أي التي ترتكب بواسطة شخصين أو أكثر بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دينار جزائري وهي عقوبة جناية بحيث أنه يعاقب على السرقة بعقوبة جنحة في حال ارتكبها فاعل واحد المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دينار الجزائري.[3]

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 459.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 226.

[3] انظر المادة 354 من ق.ع.الج.

ولقد كرست المحكمة العليا العديد من القرارات التي تعتبر تعدد الفاعلين ظرفا مشددا في جريمة السرقة واعتباره ركنا في جريمة تكوين جمعية الأشرار.[1]

بعد دراسة النوع الأول للمساهمة الجنائية المتمثل في المساهمة الأصلية والتعريف به والتطرق إلى أهم أركانها ودراسة العقوبة المقررة لهذا النوع من جميع النواحي، سنتطرق أيضا إلى النوع الثاني من المساهمة ألا وهو المساهمة التبعية بتخصيص المبحث الثاني لدراستها.

المبحث الثاني: المساهمة التبعية

المساهمة التبعية هي عبارة عن نشاط ثانوي يصدر عن المساهم التبعي والمقصود به المساهمة في نشاط إجرامي يرتكبه المساهم الأصلي ويرتبط مع رابطة سببية, فالمساهمة الجنائية لتحقق النتيجة الجرمية فيها لابد من تعاون بين نشاط المساهم الأصلي مع نشاط المساهم التبعي بحيث يكون هذا الأخير سبب في نشاط المساهم الأصلي.[2]

-**الشريك:** يقصد به كل من ساهم مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة وكان دوره مقتصرا على تقديم المساعدة والعون للفاعل الأصلي لتنفيذ غرضه الإجرامي ألا وهو تحقيق النتيجة الجرمية, وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 التي جاءت ب: " يعتبر شريكا

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 624058، المؤرخ في 22/09/2011، قضية أ.ع ومن معه ضد ج.ك ومن معه والنيابة العامة، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2019، ص 285-280.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 513.

في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

كما أضاف المشرع أيضا في المادة 43 من القانون ذاته من يكون أو يعتبر في حكم الشريك حيث نص: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".[1]

ومن هذا المقرر القانوني الشريك في الجريمة هو كل شخص ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو إيواء الأشرار، وبالتالي لا تظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها وتعد مبهمة وغير تامة من حيث العناصر المكونة للجريمة.[2]

ومنه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين للوقوف على أهم النقاط التي سنتناولها في دراستنا وبالتالي يكون المطلب الأول تحت عنوان شروط قيام الاشتراك والمطلب الثاني يعالج جزاء المساهمة التبعية

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 289.

[2] المحكمة العليا, الغرفة الجنائية, قرار رقم 46312 المؤرخ في 19/01/1988, (قضية ح.ح ومن معه ضد ن.ع) , المجلة القضائية, العدد 3, دون سنة, ص 222-226.

المطلب الأول: شروط قيام الاشتراك

نلاحظ من خلال نص المادتين 42 و 43 المذكورة أعلاه أنه لقيام المساهمة التبعية وعقاب الشخص واعتباره مشاركا ومساهما غير مباشر لابد من تواجد 3 عناصر ألا وهي عنصرين ماديين يتمثلان في الجريمة الأساسية أو الأصلية بمعنى الفعل المعاقب عليه من قبل القانون، بالإضافة إلى أفعال الاشتراك أو الوسائل المستعملة بالإضافة للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو ما سيتم شرحه من تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع كالتالي.

الفرع الأول: الجريمة الأساسية "الركن الشرعي"

لابد من أن الفاعل الأصلي يرتكب أو يحاول ارتكاب جناية أو جنحة وذلك لأن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، بحيث لا يشترط أن ترتكب الجريمة تامة ويكفي الشروع فيها وذلك لمعاقبة القانون على الشروع فيها، وهي الجرائم التي تعتبر جنايات وبعض الجنح التي حددها القانون ومثال ذلك المادة 273 التي تجرم الاشتراك في الانتحار بالمساعدة عمدا بالوسائل التي من شأنها أن تسهل من تنفيذ الانتحار.[1]

فتنص المادة 273: " كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار."

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 127.

باستثناء الاشتراك في المخالفات الذي لا يعاقب عليه القانون فإنه إذا اتصل نشاط الفاعل وتأثر بسبب من أسباب الإباحة، بحيث يصبح نشاطا مشروعا فإن نشاط المساهم التبعي يكتسب الصفة المشروعة بعد ما كان غير مشروع وذلك لأن تأثير أسباب الإباحة على أركان المساهمة التبعية واضح مثل من يقتل أو يضرب دفاعا شرعيا عن نفسه ومن يساعده في هذا الدفاع قد ساهم في فعل قد تجرد من الصفة الغير المشروعة.[1]

الفرع الثاني: العنصر المادي و المعنوي

إن كل من العنصر المادي والمعنوي يحتوي على عناصر لابد من التطرق لشرحها على نحو مبسط كالتالي.

البند الأول: العنصر المادي

إن المساهم التبعي بدوره يأتي بالركن المادي للمساهمة التبعية وما يترتب عليه من أثار، وبالتالي إذا تخلف هذا الركن انتفت المساهمة التبعية ذاتها لما يقر به التشريع الجنائي أن له أثار ملموسة كالاعتداء والتهديد بالخطر للحقوق التي يحميها القانون، وبالتالي فإن الركن المادي للمساهمة التبعية من أجل قيامه لابد من توافر ثلاث شروط ألا وهي: النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.[2]

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 465.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 258.

أولا: النشاط الإجرامي

يجب أن يرتكب المشاركون أحد أفعال الاشتراك المنصوص عليها في القانون فالمساهم التبعي يسأل عن الجريمة المرتكبة إذا أخذ الاشتراك أحد الأفعال التي حصرها القانون، فمشاركته يمكن أن تحدث سواء قبل الفعل الأصلي أو أثناءه أو بعده.[1]

ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر الوسائل التي يستخدمها الشريك لتحقيق النشاط الإجرامي، وذلك في المادة 42 مت ق.الع.الج للتي تنص: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

بالإضافة إلى المادة 43 من نفس القانون التي جاءت ب: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

ومن هنا نستنتج الوسائل المستخدمة التي نص عليها القانون التي تتمثل في الأعمال المساعدة أو المعاونة وهي ما تعرف بالاشتراك الحقيقي، والاعتياد على إيواء الأشرار ويطلق عليه الاشتراك الحكمي.[2]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 128.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 300.

1-أعمال المساعدة أو المعاونة:

وتسمى بالاشتراك الحقيقي وتعرف هذه الأعمال على أنها تقديم العون والمساعدة للفاعل من أجل ارتكاب جريمته وذلك بتقديم إمكانيات والوسائل التي تهيأ أو تسهل للفاعل ارتكاب جريمة ما، كما أن القانون لم يقم بتحديد الأعمال التي تعد أعمال المساعدة أو المعاونة، ومنه فإن المساعدة تتم بكافة الطرق دون حصرها على شرط أن تكون محصورة في الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة حسب المادة 42 من ق.ع.الج السالفة الذكر التي تنص: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.".[1]

أ-قبل الفعل الأصلي"الأعمال التحضيرية" :

يقصد بالأعمال التحضيرية جميع الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، بحيث تتعدد هذه الأعمال ويصعب حصرها وهذا لأنها تتوقف على ظروف كل جريمة وما يعتبره المساهمون من أعمال ضرورية للتحضير لها، مثل ما إن يقوم الشريك بتدريب الفاعل على استعمال السلاح أو تزويده بمستلزمات خاصة تساعده على ارتكاب الجريمة أو تسهل له الفرار بعد ارتكابها.[2]

ولقد قامت المحكمة العليا بتكريس العديد من القرارات باعتبار الشخص شريكا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة وساعد بكل الأعمال التحضيرية، فيتوجب على

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع نفس، ص 301، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 214.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 198.

محكمة الجنايات أن تتأكد من الشروط والعناصر المتوفرة لدى الشريك إلا فإنها تقتضي بعدم اشتراكه في الجريمة. [1]

ومن أجل تحقيق الركن المادي للمساهمة التبعية يجب توافر القصد في الأعمال المساعدة وأن ترتكب عن عمد، بمعنى أن يقصد الشريك تقديم مساعدته في ارتكاب الفعل المجرم وعلمه بذلك، لأن عدم توافر القصد جعل المشرع بأن يأخذ بإثبات لتواجد قصد للشخص المقدم للمساعدة.

وتبعا لما جاء به نص المادة 42 من ق.الع. الج الذي ينص: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". فإنه من المبين أنه على المحكمة أن تبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم مع استظهار عنصر العلم إلا كان الحكم باطلا، لأنه لم يتبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم يستظهر العنصر الأساسي ألا وهو العلم الذي بدونه لا تتوافر الجريمة. [2]

ب-أثناء الجريمة " الأعمال المعاصرة" :

ويقصد بها الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة وهي أعمال تكون متأخرة عن أعمال التحضير ويقوم بها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، وهي متشابهة مع الأعمال المباشرة بحيث يمكن أن تعد مساهمة أصلية، إلا أنه يمكن أن نميز بين الأعمال المساعدة المعاصرة

[1] المحكمة العليا، الغرفة القضائية، قرار رقم 64287 المؤرخ في 27/03/1990، (قضية ب.ش ومن معه ضد مصلحة التسيير العقاري بالبيض سيدي الشيخ والنيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1991، ص 257.

[2] المحكمة العليا، الغرفة القضائية، قرار رقم 166-51 المؤرخ في 27/01/1987، (قضية ع.ح ومن معه ضد ب.ع ومن معها)، المجلة القضائية، العدد 03، دون سنة، ص 249.

الأصلية والتبعية. فإن الأعمال المساعدة المعاصرة التي تجعل الشخص فاعلا هي التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة وفي مكان وقوعها أيضا، كمن يقدم سكينا لشخص أثناء المشاجرة للقضاء على خصمه. أما فيما يتعلق بالمساعدة المعاصرة التبعية فهي تتشابه مع الأصلية من حيث حدوثها وقت ارتكاب الجريمة، إلا أنها تختلف معها من حيث حدوثها في مكان غير مكان وقوع الجريمة، مثل من يعرقل قدوم شخص إلى منزله حتى تتم سرقته.[1]

إن الأعمال المعاصرة نوعان تتمثل في أعمال معاصرة مسهلة مثل من يلهي حارسا ويبعده عن مكان الحراسة ليتيح للجاني الفرصة في ارتكاب جريمته، أو كمن يترك باب المنزل مفتوحا من أجل تسهيل دخول السارق إلى المنزل، أو تنويم صاحب المنزل حتى لا يشعر بدخول اللصوص وتسهيل عمله، هذه كلها أعمال مسهلة تقع دائما مع بداية أعمال التنفيذ.

أما النوع الثاني فهو الأعمال المنفذة والمتممة بمعنى أنها أعمال تكون في مثابة الخطوات الأخيرة في ارتكاب الفعل المجرم وكمثال على ذلك تأمين مخرج للسارق، وتضليل المجني عليه حتى يتمكن الجاني من الهرب والنفاذ من المتابعة.[2]

2- الاعتياد على إيواء الأشرار:

أو ما يقصد به الاشتراك الحكمي حيث نص عليه المشرع الجزائري في موضعين نظمهما ق.الع في الأحكام العامة منه في المادة 43 حيث جاءت بعبارة "الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ"، بحيث تنص: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 215.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 127.

مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.".[1]

وفي بعض المواد الأخرى من الأحكام الخاصة من نفس القانون مثل المادة 91، 177 مكرر، والمادة 394 مكرر 5 وغيرها من مواد ق.ع[2] التي سنذكر كل نص على حدى من أجل التوضيح بصورة أفضل.

تنص المادة 92 على: "يعفى من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات .وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات 47 .

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، المرجع السابق، ص 301، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 214.

[2] عبد الله اوهايبية ، المرجع نفسه، ص 302.

ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون."

تأتي المادة 177 مكرر ب: "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم :

1 كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى

2 قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :

أ -نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة

ب - تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه."

وتنص المادة 394 مكرر 5: "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها" .

لقد نص القانون على أن هذا الفعل يكون من الأفعال اللاحقة للجريمة أي يكون بعد تمامها والفاعل في هذه الحالة قد يكون بعيدا كل البعد عن الجريمة، إلا أنه يأخذ حكم الشريك بسبب تقديمه المساعدة اللاحقة والمتمثلة في مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة، وحسب ما جاءت به المادة 43 من ق.ع.الج التي تنص: "يأخذ

حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي." فإن مقدم هذه المساعدة لا يكون شريكا إلا إذا كان معتادا على هذا الفعل أي وجود شرط الاعتياد على ذلك، فمن يأوي أشرارا لأول مرة لا يعتبر شريكا.[1]

ولقد ورد في أحكام خاصة في ق.الع.الج تطبيقات للاشتراك الحكمي منها: الاشتراك في جمعية الأشرار حيث جاءت المادة 177 مكرر[2] ب: " دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون, يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم

1 كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى

2 قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :

أ -نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة .

ب – تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه."

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 217.

[2] أضيفت بموجب القانون 15-04 المؤرخ في 10/11/2004 ، الج.الر رقم 71 ص 9.

بالإضافة للمادة 394 مكرر 5 من ق.الع التي تنص: " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها."[1]

ثانيا : النتيجة الإجرامية

يترتب على قيام المساهم التبعي أحد الأعمال المساعدة أو المعاونة أو إيواء الأشرار ارتكاب المساهم الأصلي جريمته، ومنه فإن التحقق من الركن المادي للجريمة إلى جانب ركنها المعنوي ينتج عنه سهولة في استظهار النتيجة الإجرامية للمساهم التبعي، إلا أنه ظهر جدال في الفقه الجنائي حول حالة الاشتراك في الاشتراك والشروع في الاشتراك.[2]

1-الاشتراك في الاشتراك:

يقصد بها تقديم شريك مساعدة إلى شريك أخر بحيث يقوم بدوره تقديمها إلى الفاعل الأصلي ليتمكن من تنفيذ جريمته، وفي هذه الحالة ظهر خلاف حول مساءلة شريك الشريك عن جريمة الفاعل الأصلي، فذهب رأي بالقول أنه لمعاقبة الشريك يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الفاعل والشريك وإذا كان غير ذلك فلا يعاقب، ومنه فإن شريك الشريك لا يعاقب لعدم وجود علاقة مباشرة بينه وبين الفاعل الأصلي.[3]

ويقوم رأي أخر على أنه ليس من الضروري وجود علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل بل اكتفى بوجود علاقة سببية بينهما سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة، ومنه

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 307 وما يليها.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 220.

[3] عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 52.

فإن العلاقة بين الفاعل الأصلي وشريك الشريك هي علاقة سببية غير مباشرة وهو ما يتطلب قيام العقاب ومسائلة هذا الأخير، كما أن القانون يتطلب أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشريك و الجريمة وليس بين الشريك والفاعل وهو الرأي السائد.[1]

2-الشروع في الاشتراك:

تكون هذه الحالة عندما يقدم الشريك مساعدته أي يقوم بنشاطه الإجرامي، إلا أن الفاعل الأصلي لا ينفذ الجريمة إما بالعدول عنها أو ينفذها بوسيلة أخرى، وفي هذه الحالة فإن القانون يشترط لمعاقبة الشريك أن ينفذ الفاعل جريمته أو يشرع في ذلك مع استعمال المساعدة التي قدمها الشريك، ومنه فإن الشروع في الاشتراك لا أساس له لأن ما يقوم به الشريك من أعمال هي أعمال غير معاقب عليها أي أنها أعمال تحضيرية لا أكثر.[2]

أما فيما يتعلق بالعدول عن الاشتراك فيجب على الشريك أن يزيل أثر اشتراكه باسترداد المساعدة التي قدمها للفاعل الأصلي قبل تنفيذ الجريمة حتى يحقق هذا العدول أثرا ويستفيد الشريك من عدوله.[3]

ثالثا: العلاقة السببية

حتى نقوم بمساءلة الشريك عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي فيجب أن تتوافر علاقة سببية بين أعمال الشريك وبين الجريمة بحيث أن هذه العلاقة هي التي تؤكد وحدة الركن المادي للجريمة التي ساهم فيها الفاعلون والشركاء معا، وعليه فيتوجب إثبات مساهمة

[1] عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام, المرجع السابق, ص 221

[2] عمر خوري، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 52.

3 عبد الله سليمان, نفس المرجع, ص 223.

كل واحد منهم بفعله في إحداث هذه الجريمة، ففي حالة انتفاء العلاقة السببية فلا يسأل عن الجريمة بصفته شريكا فيها من قام بأفعال الاشتراك.

وهناك معايير لاعتبار أن نشاط المساهم التبعي له تأثير وصلة بالعلاقة السببية، ذلك إذا ثبت أن الجريمة ما كانت ترتكب لو لم يأتي الشريك بنشاطه، فهنا العلاقة السببية متوفرة بين الجريمة والنشاط، أو في حالة أنه دون الشريك سوف ترتكب الجريمة لكن بصورة مختلفة فالعلاقة السببية هنا متوافرة إذا كان للشريك دور في اتخذها بصورة معينة.[1]

البند الثاني: العنصر المعنوي

لا يكون الشخص شريكا إلا إذا توفر لديه القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، حتى تقوم جريمة الاشتراك يجب أن يعلم الشخص بكل الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وأن يدرك أن عمله مجرد حلقة يساهم بها مع غيره في تحقيق نتيجة معينة، ومنه فإن جهل أو وقع في خطأ ما لا يعد شريكا مثل من يشتري على شخص سلاح على أساس أن يستخدمه للصيد وارتكب به الجريمة، فلا يعد البائع شريكا في ذلك أو كمن يقدم مأوى لأشخاص لا يعلم بأنهم أشرار فلا يعتبر شريكا.[2]

من أجل تقديم توضيح وفكرة أكثر دقة للمساهمة التبعية قمنا بتناول شروط قيام الاشتراك في المطلب الأول، وللتفصيل والتعمق أكثر لابد من التطرق في هذا الصدد لعقوبة المساهمة التبعية وذلك بتوظيف المطلب الثاني لذلك

[1] عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 312.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 134.

المطلب الثاني: عقاب المساهمة التبعية

يوقع العقاب على المساهم التبعي بعد التأكد من توافر جميع أركان المساهمة التبعية من ركن مادي ومعنوي بالإضافة للركن الشرعي كما سبق أن بينا ذلك، لكن تحديد مقدار العقوبة التي يستحقها المساهم التبعي خلق بعض الصعوبات وهذا بالنظر إلى المساهم التبعي هل يتأثر ببعض الظروف أو لايؤثر بذلك. فالمساهمة التبعية تفترض نشاط لا يجرمه القانون.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يحدد مقدار عقوبة المساهم التبعي من خلال التعرف على العقوبة المقررة للشريك في الفرع الأول ودراسة الظروف المؤثرة على جزاء الشريك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشريك في ظل ما نص عليه المشرع الجزائري

نصت المادة 44 من ق.ع.الج على عقوبة الشريك كما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.".

يتضح لنا أن المشرع رفض استعارة التجريم ولكنه أخذ باستعارة العقوبة، وعملا بهذه القاعدة فإن الشريك يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة.

فمن يشترك مع المساهم المباشر في ارتكاب جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 254 من ق.ع التي تقوم على: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا."

يعاقب بالسجن المؤبد المنصوص عليها في المادة 263/3 من ق.ع التي جاءت ب: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد .وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية."

ومن يشارك أيضا في جريمة السرقة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة 350 مت ق.ع التي تنص: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.00دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ".[1]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 227.

ويطبق أيضا على الشريك العقوبات التكميلية التي تطبق على الفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة 9 من ق.الع والمتمثلة في تحديد الإقامة أو المنع منها وغيرها من العقوبات المنصوص عليها كالتالي: "العقوبات التكميلية هي:

1 -الحجر القانوني،
2 -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
3 -تحديد الإقامة،
4 -المنع من الإقامة،
5 -المصادرة الجزئية للأموال،
6 -المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7 -إغلاق المؤسسة،
8 -الإقصاء من الصفقات العمومية،
9 -الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
11-سحب جواز السفر،
12نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

هذا كمبدأ عام حيث يقوم القاضي الجنائي بالحكم بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة لكل شريك ساهم في هذه الجناية أو الجنحة، وهو ليس بمانع يمنع القاضي من النطق بعقوبة أشد أو أخف من العقوبة المقررة قانونا للمساهم الشريك والفاعل الأصلي، وذلك حسب الظروف الشخصية والموضوعية المتوفرة.

وهو ما قد ينتج عدم تطابق عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك، فللقاضي حرية تقدير العقوبة ضمن حدود سلطته التقديرية فالقانون لا يفرض على القاضي المساواة بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك، بالإضافة إلى استقلال كل واحد بظروفه الخاصة التي تؤدي إلى

التمييز بين كل واحد من حيث درجة الخطورة ومساءلة كل منهما على نحو مختلف وأيضا حددت العقوبة ضمن حدين حد أدنى وحد أقصى.[1]

وتضيف المادة 44 من ق.ع.الج في فقرتها الأخيرة:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة .

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق."

حيث أنه لا يسأل على الاشتراك إلا إذا كان الفعل الأصلي جناية أو جنحة، أما إذا كان مخالفة فلا يمكن أن يسأل عن الاشتراك فيها باستثناء بعض المخالفات المنصوص عليها كمخالفات الضرب والجروح العمدية والمشاجرة وأعمال العنف وغيرها مما جاءت به المادتين 442 في الفقرة الأولى منها التي تنص: "يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 16.000 دج إلى 8.000 دج.

1 _ الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز آلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح،

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 306.

2 –كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم،

3 –كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع (7) سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك.

لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2 أعلاه

و ما في المادة 442 مكرر من ق.ع.ج التي جاءت ب: "يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير".[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثاني: الظروف المؤثرة على جزاء الشريك

إن المشرع الجزائري تأثر بالنظرية التبعية أين قرر تحديد العقوبة بين الفاعل والشريك من خلال ما جاءت به المادة 44 في فقرتها الأولى، كما أنه قام بوضع قواعد وضوابط تحكم عقاب كل مساهم في الجريمة بحسب الظروف الشخصية التي تحيط به والظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة، حيث جاء في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 44 من ق.الع.الج " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف

ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة الإطلاق".[1]

البند الأول: أثر الظروف الشخصية

يرى المشرع أن الظروف الشخصية يجب أن تقتصر على صاحبها فقط إذ يستقل كل مساهم بظروفه الخاصة، فالظروف الشخصية متعلقة بالركن المعنوي للجريمة فلها دور في زيادة خطورة الجريمة مما يستدعي التشديد في عقاب المتهم أو عكس ذلك حيث تخفف من خطورة الجريمة وبالتالي تخفيف عقاب المتهم، وبين القانون حكمها بعدم التأثير إلا على من توافرت لديه، فلا يتأثر بها إلا من تتصل به سواء كان شريكا أو فاعلا.[2]

وهذه الظروف تتنوع بحسب تأثيرها إلى ظروف مشددة وأخرى معفية ومخففة:

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 307.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 228.

أولا: الظروف الشخصية المشددة للعقاب

وهي صفات شخصية تقوم في من ارتكب الجريمة فيعتد بها القانون بتشديد العقاب على من توافرت لديه هذه الظروف المشددة ومثال ذلك سبق الإصرار في جرائم القتل والضرب والجرح في المادتين 261 من ق.ع.ج: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم .

ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."

و265 من نفس القانون تنص " ذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2."

ثانيا: الظروف الشخصية المخففة والمعفية من العقاب:

وهي أعذار قانونية تعفي كل من توافرت لديه من العقاب والتي تقررها المادة 52/1 من ق.ع فتنص: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه .".

إلى جانب هذه الظروف أضافت المادة 47 من نفس القانون الظروف المانعة من قيام المسؤولية حيث تنص" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ".[1]

البند الثاني: أثر الظروف الموضوعية

هي ظروف عينية تلتصق بماديات الجريمة يعني أنها ظروف متصلة بالفعل مما جعلها تغير من مدى خطورته زيادة أو نقصانا، وهي تسري على كل مساهم سواء كان فاعلا أو شريكا. على شرط أن يعلم بها حتى لا يتفاجأ بما لم يكن على علم به في حالة وجود ظروف مشددة تماشيا مع مبدأ الشرعية.[2]

والظروف الموضوعية قد تكون مشددة أو مخففة فمثال الظروف التي تعتبر تشديدا للعقوبة تلك التي تلحق جريمة السرقة كظرف الليل أو حمل السلاح أو التسلق والكسر وهذا مما يجعل من هذه الظروف مغيرة لوصف الجريمة من جنحة سرقة بسيطة إلى جناية سرقة باعتبارها جريمة موصوفة حسب المادة 351 من ق.ع.الج التي تنص" يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم " .

ومن قبيل الظروف الموضوعية التي من شأنها تخفيف العقوبة عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص فيدفع المعتدى عليه لارتكاب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب حسب المادة 278 من ق.ع.الج التي نصت " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق ص 311-307

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 229.

الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار .وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 4."

وعذر الاستفزاز الذي نصت عليه المواد من 277 إلى 283 من نفس القانون منها[1]ونذكر بعض المواد كمثال على ذلك كالتالي:

حيث جاءت المادة 277 ب: " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص."

والمادة 280: " : يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف."

وجاءت المادة 283 ب: ذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1)الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2)الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3)الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر."

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 312 وما يليها.

البند الثالث: الظروف المختلطة

عرفها الفقه على أنها ظروف شخصية وموضوعية في نفس الوقت فهي تزيد من إثم الشخص الذي اتصلت به وتأثر على الفعل المجرم المرتكب، فتزيد من شدة خطورته مما يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة فهي ظروف تتصل بالشخص الجاني وتنعكس على الجريمة، ومثال ذلك صفو ابن المجني عليه في جريمة القتل فيتغير وصف الجريمة من القتل العمد المنصوص عليه في المادة 263/3 من ق.الع وعقوبتها السجن المؤبد إلى قتل الأصول في المادتين 258 و 261/1 وعقوبتها الإعدام.

حيث يأتي نص المادة 263 ب: يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى آما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد .

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية."

وتنص المادة 261 على: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم . ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."

وفي هذه الحالة من الظروف اتبع المشرع الجزائري السبيل الذي توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي قرر هذا الأخير تشديد عقوبة الشريك مثلما تشدد عقوبة الفاعل الأصلي وحتى وإن لم يعلم الشريك بهذا الظرف المشدد. ومن أجل تفادي أي وضع غير

مقبول أخلاقيا عمد إلى اعتبار الشريك فاعلا أصليا مساعدا حتى تطبق عليه العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.[1]

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك في جريمة تتنافى إرادته فيها

قد يكون الاتفاق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة المحددة ولكن يحدث أن يخرج الفاعل الأصلي عن ذلك الاتفاق بارتكابه جريمة أخرى، أي أن يرتكب الفاعل جريمة غير التي أرادها الشريك أيا كانت صورة اشتراكه، ومن أبرز مظاهر هذا الاختلاف إن تكون هذه الجريمة أشد أو أخف من التي أراد الشريك المساهمة فيها.[2]

إلا أن خطة التشريعات اختلفت في مواجهة هذه النقاط فأغفل النص عليها تاركا ذلك للقواعد العامة المسؤولية الجنائية، وبعضها وضع نصوصا في شأنها والتي تخرج عن القواعد العامة.[3]

ورغم اختلاف التشريعات في ذلك إلا أنه لا يمكن للشريك في كلتا الحالتين تجنب المساءلة الجنائية، إذ يوقع عليه العقاب، ولكن قد اختلف تلك العقوبة في ذلك ولا يفلت الشريك من العقوبة المقررة له.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 159.

[2] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 313.

[3] محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 446.

[4] مصعب الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة والغير الكاملة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1988، ص 60.

البند الأول: في حالة ارتكاب جريمة أخف

عند ارتكاب جريمة من طرف المساهم الأصلي قد تكون أقل جسامة من تلك التي أرادها الشريك، فيثار حول ذلك عن مدى معاقبة الشريك بالنسبة للجريمة التي أرادها وهي الأشد في المساهمة مقارنة بالجريمة المرتكبة فعلا.

إن أحكام الاشتراك في الق.الج لم تتضمن نصا خاصا يعالج هذا النوع من الحالات، إلا أنه من اجل العثور على حل لها تم اللجوء إلى إلى القواعد والأحكام العامة للاشتراك، وذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة فعلا وهي الأخف مشمولة بقصد الشريك وحالة ما إذا لم تكن مشمولة به، وذلك بالنظر إلى ماديات الجريمة ويعني ذلك معاقبته عن الأخف ما دامت مشمولة بقصده، ولا شك في شموله لها، لأن الجريمتين تشتركان في أغلب عناصرها المادية وتعتبر الأخف جزءا من الجريمة الأشد. وكمثال على ذلك قصد الاشتراك على جريمة القتل ولكن الفاعل الأصلي ارتكب جريمة الشروع فيها أو الجرح العمدي ولم يقم بالقتل.

و في ما يتعلق بحالة عدم مسائلة الشريك في هذه الحالة عن الجريمة الأشد لأنها في الواقع لم تتحقق ما دام أن الاشتراك في الأصل غير معاقب عليه إلا عند ارتكاب الفعل الغير المشروع، فان الشريك لا يسأل عن الأخف لعدم شمول قصده لها.[1]

البند الثاني: ارتكاب جريمة أشد

قد يرتكب المساهم الأصلي جريمة أشد جسامة من التي أرادها المساهم التبعي، وقد يكون هذا الاختلاف كليا وقد يكون جزئيا، وكمثال على الاختلاف الكلي ين الجريمتين كأن يحرض شخص أخر أو يقدم مساعدته له على ارتكاب جريمة سرقة في منزل فيرتكب جريمة

[1] [2] محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 324، 326، 327.

قتل، أما الاختلاف الجزئي كأن يحرض أخر على ارتكاب جريمة تزوير في محرر عادي ويقوم الجاني بالتزوير في محرر رسمي.[1]

ومن أجل مساءلة الشريك في هذه الحالة أقر الفقه والقضاء إلى جانب توافر أركان الاشتراك ذاته أن تكون الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك بحيث تتوافر علاقة وطيدة بين نشاط الشريك والجريمة التي يسأل عنها بحيث تعد نتيجة لأفعال الاشتراك سواء توقعها الشريك وفقا للمجرى العادي للجريمة أو كان عليه أن يتوقعها.[2]

ونقصد بذلك أن الفقه أجمع على عدم مساءلة الشريك عن الجريمة الأشد إلا إذا توافرت الرابطة لدى أغلب الفقهاء في توافر العلم لدى الشريك بالجريمة الأشد، بينما تتحقق لدى آخرين بمجرد توقعه أو وجوب توقعه لها.

إن الق.الج لم ينص على هذه الحالة بنص خاص وصريح إلا أنه يستخلص من القواعد العامة والنصوص للاشتراك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل أن تتوافر العلاقة المادية بين فعله وبينها أن يتجه إليها قصده المباشر أو الغير المباشر.[3]

---

[2] أمين محمد مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 315.

[3] محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 319.

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها لموضوع المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري تعرفنا على أن المساهمة تقوم على تعدد الجناة ووحدة الجريمة وهما عنصرين أساسيين لقيامها، وتتحقق النتيجة الجرمية المتعلقة بها نتيجة تضافر جهود عدة أشخاص في تنفيذ مشروعهم الإجرامي, كما أن الأهمية القانونية للمساهمة الجنائية تتجلى في نوعيها الأساسية والتبعية بحيث أن الفاعل الأصلي هو الذي يمثل المساهمة الأصلية والشريك يمثل صورة المساهمة التبعية, وتظهر أهميتها أيضا في التفرقة الموضوعية والإجرائية لنوعي المساهمة.

كما اتضح أن المشرع الجزائري تناول أهمية المساهمة الجنائية حيث قام بإبرازها تحت عنوان المساهمة في الجريمة في الكتاب الثاني, من الباب الثاني ، الفصل الأول منه من قانون العقوبات في المواد 41 حتى 46 من هذا القانون.

ومن هذه الدراسة تحصلنا على بعض النتائج الأساسية المتمثلة في:

1- ميز المشرع الجزائري بين المساهمين من خلال تبنيه للمذهب الشخصي وهذا واضح من خلال ما نص عليه في قانون العقوبات، فهو يعتمد على نية وإرادة المساهمين في الجريمة بحسب الخطورة التي تتضمنها.

2-قام المشرع الجزائري بالاعتماد على مزيج متكون من النظرية التبعية ونظرية الاستقلالية لإبراز دور المساهمين والعقاب المقرر في حقهم.

3-فصل المشرع بين المساهمة الأصلية المتمثلة في المساهمة المباشرة التي يرتكبها الفاعل والمساهمة التبعية التي يرتكبها الشريك وتكون مساهمة غير مباشرة.

4-اعتبر المشرع الفاعل المعنوي والمحرض فاعلان أصليان وهذا ما جاء به وفق تعديل القانون 04/82 حيث أصبح المحرض فاعلا أصليا بعد ما كان شريكا وهو ما أصبح مخالفا للتشريعات الأخرى.

بعد مجموعة النتائج المتحصل عليها وسنوضح بعض المقترحات والنقاط التي رأينا بأنه من الضروري لفت الانتباه نحوها وهي:

1-إن المذهب الشخصي الذي اعتمده المشرع الجزائري هو محل جدال بين الفقهاء ومحل نقد وهو ما يؤدي إلى ترك فراغ قانوني ، بالإضافة إلى أن السلطة التقديرية لكل قاض ستقوم بخلق اختلاف في الأحكام الصادرة.

2-إن المحرض يمكن أن يتخلص من جريمته بكل سهولة كأن ينكر ذلك مدعيا أنه أراد إثارة البغض والكراهية لدى الشخص لا أكثر ، ومن السهل أن يخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني دون اللجوء إلى الشروط التي وضعها المشرع.

3-على المشرع أن ينص بمقدار عقوبة كل من الفاعل والشريك بكل دقة وفق كل الظروف المتعلقة بهما ، فمادامت العقوبة هي نفسها و كلاهما متساويان من هذه الناحية فليس هناك داع من الفصل بينهما واعتبار مساهم أصلي ومساهم تبعي كل على حدى.

4-وفي ما يخص شريك الشريك لم ينص المشرع على ذلك فكان من الأفضل لو قام المشرع بالتطرق إلى هذه الحالة في نص صريح.

وعليه فمن خلال دراستنا البسيطة تمكنا من تقديم توضيح وتعريف لموضوعنا وإبراز أهم النقاط التي تتمحوره واستخلصنا أهم ما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

قائمة المراجع

المراجع

1-الكتب:

أ-الكتب العامة

-إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون سنة.

-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

-أمين محمد مصطفى: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

-باسم شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.

-رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1972.

-سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

-عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

-عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دون سنة.

-عبد الله اوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

-عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

-علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

-عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، رواي للطباعة والإعلان، الإسكندرية، دون سنة.

-كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

-كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

-لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-محمد زكي أبو عامر: سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.

-محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

-منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

-نظام توفيق ألمجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ب- الكتب المتخصصة

-محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

-مصعب الهادي بابكر: المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة والغير المكتملة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1988.

2- الرسائل والمذكرات:

-فوزية عبد الستار علي: المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1967.

-محمد العساكر: نظرية الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1978.

-فغول عربية: المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

3-المحاضرات:

-عمر خوري: محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011.

4-النصوص القانونية:

-الأمر رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر.ج.ج رقم 7.

-الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014.

5-الأحكام والقرارات القضائية:

-المحكمة العليا: الغرفة الجنائية، قرار رقم 46312 مؤرخ في 1988/01/19، (قضية ح.ح ومن معه ضد ن.ع)، المجلة القضائية، العدد 03، دون سنة.

-المحكمة العليا: الغرفة الجنائية، قرار رقم 51166 مؤرخ في 1987/01/27، (قضية ع.ج ومن معه ضد ب.ع ومن معها)، المجلة القضائية، العدد 03، دون سنة.

-المحكمة العليا: الغرفة الجنائية، قرار رقم 64287 مؤرخ في 1990/03/27، (قضية ب.ش ومن معه ضد مصلحة التسيير العقاري بالبيض سيدي الشيخ النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1991.

-المحكمة العليا: الغرفة الجنائية، قرار رقم 251929 مؤرخ في 2000/07/25، (قضية س.ك ومن معه ضد ن.ع)، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2000.

-المحكمة العليا: الغرفة الجنائية، قرار رقم 624058، مؤرخ في 22/09/2011، قضية أ.ع ومن معه ضد ج.ك ومن معه والنيابة العامة، المجلة القضائية العدد الثاني، سنة 2012.

الفهرس

آية قرآنية

إهداء

شكر

مقدمة.....ب

الفصل الأول: ماهية المساهمة الجنائية.....02

المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية..... 02

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية وأركانها.....04

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية.....04

الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية..... 06

المطلب الثاني: الإتجاهات التشريعية السائدة في المساواة بين المساهمين.....13

الفرع الأول: التسليم بقيام الاشتراك الجرمي مع إقرار المساواة بين المساهمين..... 13

الفرع الثاني: التسليم بقيام الاشتراك الجرمي مع عدم الإقرار بالمساواة بين المساهمين..... 14

المبحث الثاني: مذاهب ونظريات المساهمة الجنائية..... 15

المطلب الأول: مذاهب التمييز بين المساهمين..... 15

الفرع الأول: المذهب الشخصي..... 16

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي..... 18

الفرع الثالث: المذهب المختلط..... 24

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري..... 28

المطلب الثاني: نظريات تقسيم ادوار المساهمين..... 31

الفرع الأول: نظرية الاستعارة..... 31

الفرع الثاني: نظرية الاستقلالية..... 33

الفرع الثالث: نظرية التبعية..... 34

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري..... 35

الفصل الثاني: أنواع المساهمة الجنائية..... 39

المبحث الأول: المساهمة الأصلية..... 40

المطلب الأول: أركان المساهمة الأصلية..... 40

الفرع الأول: الفاعل المباشر..... 41

الفرع الثاني: المحرض..... 44

الفرع الثالث: الفاعل المعنوي..... 48

الفرع الرابع: الركن المعنوي للمساهمة الجنائية..... 52

المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الأصلية..... 53

الفرع الأول: جزاء الفاعل في قانون العقوبات الجزائري..... 53

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الفاعل..... 55

المبحث الثاني: المساهمة التبعية..... 58

المطلب الأول: شروط قيام الاشتراك..... 60

الفرع الأول: الجريمة الأساسية" الركن الشرعي"..... 60

الفرع الثاني: العنصر المادي والمعنوي..... 61

المطلب الثاني: عقاب المساهمة التبعية..... 72

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشريك في ظل ما نص عليه المشرع الجزائري..... 72

الفرع الثاني: الظروف المؤثرة على جزاء الشريك..... 77

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك في جريمة تتنافى إرادته فيها..... 82

خاتمة..... 86

قائمة المراجع..... 89

الفهرس..... 94

مـلخص المذكرة

بعد القيام ببحثنا البسيط المتمثل في المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، لقد تعرضنا من خلاله إلى التعريف بموضوعنا وماهيته التي وظفناها في الفصل الأول الذي يتضمن بدوره على عناصر الثانوية المتمثلة في أركان المساهمة الجنائية، مع ذكر أهم النظريات والمذاهب التي جاءت في صد د دراسة المساهمة ووضع أسس نرتكز عليها في هذه الدراسة، وإبراز أهم المواقف التي أخذ بها المشرع الجزائري في ما يتعلق بالمساهمة الجنائية.

كما قمنا بالتطرق إلى أنواع المساهمة الجنائية وتخصيص لها الفصل الثاني من بحثنا الذي ينقسم إلى قسمين، أولهما المساهمة الأصلية التي درسنا أركانها بالتفصيل مع الوقوف على ما أخذ به المشرع الجزائري من عقوبات لهذا النوع من المساهمة. أما في ما يخص القسم الثاني تتضمن التعريف بالمساهمة التبعية، وإبراز عقوبة الشريك وما مدى تأثره بالظروف المختلفة سواء كانت مشددة أو مخففة أو حتى ظروف شخصية أو موضوعية تحت ضوء قانون العقوبات الجزائري

الكلمات المفتاحية:1/أركان المساهمةالجنائية2/مذاهب تمييز المساهمين 3/المساهمة الأصلية 4/المساهمة التبعية
5/عقوبة المساهمة التبعية 6/الظروف المؤثرة على جزاء الشريك